جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

المشاكل القانونية الناتجة عن استخدام بطاقات الدفع الالكترونية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- عبد الحق بوهالي
-

إشراف الأستاذ:
-د. جدي نجاة

لجنة المناقشة

-د/أ. غربي علي	رئيسا
-د/أ. جدي نجاة	مقررا
-د/أ. عسالي صباح	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

إهداء

إلى من تطيب أيامي بقربها ويسعد قلبي بهنائها

والدتي الكريمة

إلي الذي تعب كثيرا من اجل راحتي وافنى حياته من

اجل تعليمي

والدي الكريم جزاه الله خير

إلى

من جمعتهم معي ضلمة الرحم اخواتي حفظكم الله ورعاكم

من كل شر إلى جميع الاقارب والاصدقاء الذين كانو

بمثابة الاخواة زملائي في الدفعة كل بإسمه الي كل من

تمنى لي النجاح على سلم العلم الذي لا ينتهي إلى كل

هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع.

بوهالي نادر عبد الحق

شكـــر وعرفان

الحمد لله الغفور الودود الكريـم المقصود الملك المعبود العظيم ذو الجود لا يخفي عليه دبيب النملة السوداء ويسمع حس الدود من خلال العود ويرى جريان الماء في باطن الجلمود ويرى تردد الأنفاس في الصبوط والصعود القادر فما سواه بقدرته موجود.

أما بعد الشكر حبا وتقديرا لصاحبة الأخلاق السامية والكرم الواسع الأستاذة القديرة **د. جـدي نجاة** والذي شملت رعايتها البحث والبـــاحث ولم تتوان يوما في تقديم المساعدة لنا فقد كانة نعم المشرفة والموجهة .

نشكرها شكر التلميذ أحب أستاذه فأجله.

كما أتقدم بخالص شكري واحترامي لكل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تحملهم مشاقة قراءة المذكرة ومناقشتها وتصحيحها سدد الله خطاكم ووفقكم لما يحبه الله ويرضى .

مقـــدمة

لقد شهد العالم تطورا ملحوظا جدا في مجال المعاملات المالية خصوصا بعد ظهور عدة آليات و طرق سريعة و مضمونة بفضل التطور التكنولوجي ، و من بين هذه الآليات البطاقات البنكية التي تمنح الأشخاص لديهم حسابات مصرفية مستمرة ، وهي عبارة عن بطاقات صغيرة شخصية ، تتضمن مجموعة من المعلومات ، وتأخذ شكلا نمطيا موحدا، يسمح باستخدامها في سحب النقود من مختلف أنحاء العالم ، وكذا الوفاء بكل مقتنيات حاملها بدون دفع نقود عينية أو تحرير شيكات ، إذ يكفي إبرازها للبائع والتوقيع على الفاتورة ، ومن ثم يضمن البنك المصدر أو الجهة المصدرة الوفاء بقيمة هذه الفاتورة إن استعمال البطاقات الالكترونية على مستوى العالم كله ، يعتمد بصورة أساسية على التكنولوجيا الحديثة لهذه التقنية ، الأمر الذي يتطلب مهارات عالية وقدرات متفاوتة من قبل البنوك والمؤسسات المالية في كل أنحاء العالم من أجل استخدام تقنية البطاقات الالكترونية واستيعاب التطورات المستمرة التي تطرأ عليها[1]

إذ من المتوقع في المستقبل القريب لهذه البطاقات الالكترونية أن تحل محل النقود الورقية ، لم لها من مميزات عديدة تعود بالنفع على كافة المتعاملين بها ، بالإضافة إلى ما يمكن أن توفره للمجتمع البشري من سهولة في المعاملات المالية وطريقة عيش أكثر رفاهية ، الأمر الذي يتطلب تنظيم قانوني خاص.

وعلى الرغم من تطور التكنولوجيا في حماية نفسها بنفسها إلى حد ما ، فإن الأمر يتطلب منا محاولة حماية هذه التقنية - البطاقات الالكترونية - حماية قانونية ، خاصة أنها لا يمكن التأكيد على إمكانية القوانين والتشريعات الحالية من استيعاب هذه المشاكل المستحدثة ، التي تتعلق باستخدام هذه البطاقات عبر شبكة الانترنيت ، خاصة وأن النجاح في فهم تقنية العمل بالحاسب الآلي يترتب عنه النجاح في ارتكاب جريمة بدون أي آثار تمكن من الاهتداء إليها ، وعلى ذلك تعتبر هذه

[1] د/ علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية . طبعة1993.

الجرائم من أهم الجرائم التي تهدف إلى الحصول على الأموال دون وجه حق من قبيل الغير ، وتهدد الأمة المالية للمتعاملين بالبطاقة الالكترونية ، بالإضافة إلى ما تفضي إليه من عدم استقرار في المعاملات المالية المحلية والعالمية ، الأمر الذي يقودنا بالضرورة إلى محاولة الإحاطة بالأحكام القانونية لهذه البطاقات التي تشكل دعامة لعدة عمليات قانونية ، وكذا الآثار المترتبة عن استخدام هذه البطاقات استخداما غير مشروع وما ينطوي عليه من زعزعة للمعاملات المالية و على ذلك يمكن التساؤل عن ما إذا كان بالإمكان إرساء أحكام قانونية تنظم التعامل بالبطاقات الالكترونية ، ومدى إمكانية وضع إطار قانوني

الأسلوب استخدامها استخداما سليما ، بالإضافة إلى ما يترتب من آثار قانونية ناتجة عن الاستخدام غير المشروع لها ، ومن ثم مدى إمكانية توفير حماية قانونية فعالة لهذه البطاقات في إطار القالب التشريعي الحالي.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على الأحكام و المشاكل القانونية في استخدام هاته الوسيلة باعتبارها من أهم وسائل و تقنيات العصر الحديث

منهج الدراسة :

اعتمدت المنهج الوصفي في تعريفي للبطاقات البنكية و أنواعها و الأحكام القانونية التي تحكم طرق استعمالها وصلاحيات مستعمليها من ثم استعملت المنهج التحليلي في تحليلي للمشاكل القانونية الناجمة عن استخدامها

إشكالية الدراسة :

أما الإشكالية التي حاولنا الإجابة عنها فتمثلت في :

- ما هي المشاكل القانونية الناجمة عن استعمال البطاقات البنكية ؟ و للإجابة عن هاته الإشكالية لابد من الإجابة عن بعض المشكلات المتفرعة منها :

ما هي الأحكام القانونية للبطاقة البنكية ؟ فيما تتمثل المسؤولية المدنية و الجنائية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة البنكية ؟

خطـــــــة البحـــــث :

← **الفصل الأول : الأحكام القانونية للبطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب**

المبحث الأول: مفهوم البطاقات الإلكترونية وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم البطاقة الإلكترونية

المطلب الثاني : أنواع البطاقة الإلكترونية

المبحث الثاني : نظام استخدام البطاقات الإلكترونية وطبيعتها القانونية

المطلب الأول : نظام استخدام البطاقات الإلكترونية

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للبطاقات الإلكترونية

← **الفصل الثاني : المشاكل القانونية الناجمة عن استخدام البطاقات الإلكترونية**

المبحث الأول :المسؤولية المدنية المترتبة عن استخدام غير المشروع للبطاقات الإلكترونية

المطلب الأول :المسؤولية المدنية لحامل البطاقة الإلكترونية

المطلب الثاني :المسؤولية المدنية لكل من المصدر والتاجر والغير

الفرع الأول :المسؤولية المدنية لبنك المصدر

الفرع الثاني :المسؤولية المدنية لكل من التاجر المعتمد والغير

المبحث الثاني:المسؤولية الجنائية المترتبة عن استخدام غير المشروع للبطاقة الإلكترونية

المطلب الأول:المسؤولية الجنائية عن استخدام غير المشروع للبطاقة الإلكترونية من قبل حاملها

المطلب الثاني:المسؤولية الجنائية للغير

← **خاتمـــــــــــة**

قائمـــــة المراجع

الفصل الأول :

الأحكام القانونية للبطاقات الالكترونية للدفع والقرض و السحب

تمهيـــد :

لقد أصبحت البطاقات الإلكترونية ضرورة لا غنى عنها للمواطن في كل أنحاء العالم ، لا سيما في الدول المتقدمة بحيث نجد في محفظة كل فرد بطاقة إلكترونية على الأقل ، نظرا لتزايد الحاجة المستمرة لها ، وما يمكن أن تمنحه لحاملها خاصة في الأسفار من سهولة حملها وكذا استخدامها ، بالإضافة إلى الفائدة العملية التي تعود بها على كل من التجار من جهة والبنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى[1]

ونظرا لأهمية البطاقات الإلكترونية الملفتة للانتباه ، وبالإضافة إلى تشكيلها دعامة أساسية لعدة عمليات قانونية تتمثل في الدفع والقرض والسحب، فإن الأمر يتطلب التعريف بهذه البطاقات و البحث في ماهيتها خاصة وأنها تختلف عن باقي وسائل الدفع باعتبارها وسيلة مستحدثة وكذا عن مختلف العمليات القانونية الناتجة عنها.

وحتى يتمكن أطراف هذه البطاقة من التعامل بها على أحسن وجه لابد من توضيح آلية استخدامها وخاصة وأنها حديثة الاستعمال ولها وظائف قانونية متعددة، الأمر الذي يتطلب تحديد طبيعتها من الناحية القانونية وهذا ما دعانا من خلال دراسة هذا المبحث إلى محاولة توضيح مفهوم البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب وأنواعها في مطلب أول ، على أن نتناول في مطلب ثان : نظام استخدام البطاقات الإلكترونية وطبيعتها القانونية .

[1] د/ علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية . طبعة1993.

المبحث الأول : مفهوم البطاقات الإلكترونية وأنواعها

ليس من السهل أن تضع تعريفا شاملا للبطاقات الإلكترونية خاصة وأن التشريعات المختلفة لم تتناولها بالتعريف بصورة واضحة ودقيقة ، وعلى هذا ونظرا للاستعمال الواسع لهذه البطاقات الإلكترونية ، نجد أن الفقه تناولها بالتعريف موضحا بذلك أنواعها المختلفة الوظائف والاستخدام ، كونها تعد ركيزة ودعامة لعدة عمليات قانونية .[1]

المطلب الأول : مفهوم البطاقة الإلكترونية

سبق وأن ذكرنا ، أن صعوبة تحديد مفهوم البطاقات الإلكترونية يرجع إلى عدم تناولها بالتعريف والتوضيح من قبل مختلف التشريعات ، وعلى هذا سنعتمد في تعريفها على ما درج إليه الفقه .

ومن بين التعريفات الواردة بشأنها ، أنها " تصدر هذه البطاقات من ورق أو بلاستيك أو مادة أخرى يصعب العبث في بياناتها أو تزويرها ، ويذكر فيها اسم العميل الصادرة له و عنوانه ورقم حسابه لدى الجهة التي أصدرتها ، وعندما يحصل هذا العميل على سلعة أو خدمة معينة فبدلا من أن يدفع الثمن فورا فإنه يقدم بطاقة الاعتماد إلى البائع الذي بدون بياناتها في الفاتورة التي يوقعها العميل ثم يرسل البائع الفاتورة إلى مصدر البطاقة حيث يسددها له ، ثم تقوم الجهة مصدرة البطاقة بإرسال الفاتورة إلى العميل أخر كل شهر أو مدة متفق عليها طالبة سدادها

كما عرفت البطاقات الإلكترونية على أنها " بطاقة مستطيلة من البلاستيك، تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها وتوقيع حاملها - وبشكل بارز على وجه الخصوص - رقمها واسم حاملها ، ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها ، وبفضل هذه البطاقة يستطيع حاملها أن يسحب مبالغ نقدية من أجهزة التوزيع الأتوماتيكي لأوراق البنكنوت ، أو أن يحصل - من فئة معينة من التجار - (المتعاملين بهذه البطاقة) على ما يحتاجه من سلع وخدمات دون أن يضطر إلى الوفاء بثمنها فورا - نقدا أو بشيكات - وإنما يكتفي بتقديم بطاقته إلى التاجر الذي يدون بياناتها عادة باستخدام ألة طابعة إلكترونية أو يدوية في فاتورة من عدة نسخ يوقعها العميل ،

[1] د/ محي الدين اسماعيل علم الدين : موسوعة أعمال البنوك : من الناحيتين القانونية والعملية . الجزء الثاني - دار النهضة العربية القاهرة - دار حراء القاهرة - طبعة 1993

يرسل التاجر نسخة من هذه الفاتورة إلى الجهة المصدرة في نهاية كل شهر - بصفة عامة - بسداد القيمة للتاجر وخصمها في نفس الوقت من الحساب الجاري للعميل لديها [1]

كما عرف الفقه الفرنسي البطاقات الإلكترونية على أنها " تتألف من مستطيل من مادة البلاستيك ، ذات مقياس موحد ، هذا السند يتضمن مجموعة من الإشارات الواضحة المضغوطة بشكل بارز : الاسم ، وصف الجهة المصدرة ، رقم البطاقة ، تاريخ انتهاء الصلاحية ، من الخلف توقيع الحامل، وكذلك شريط مغناطيسي يسمح بقراءة المعلومات المتضمنة : رقم الحساب ، رقم متكون من أربعة أعداد للرقم السري ، المبالغ المسموح بها ، نهاية السند وآلات السحب تسمى بالشباك والموزع الأتوماتيكي ، أو النهايات الطرفية لدى التجار المنضمين من أجل قراءة المعلومات المدرجة

" La carte est constituée par un rectangle en matière plastique de taille normalisée (150,2894/86mm x 54mm x 0.54 mm d'épaisseur). Ce titre porte une série de mentions apparentes, comme un badge, gravées en relief. Nom, qualité de l'émetteur, numéro de la carte, date d'expiration Au verso: signature du titulaire et une bande piste magnétique permettant la lecture de donnée incluses: numéro de compte, numéro à quatre chiffres du code confidentiel ; disponibilité des fonds ; nullité du titre. Les appareils de retrait dit GAB ou DAB (guichet automatique ou distributeur automatique) ou terminaux [2] des commerçants affiliés peuvent lire ces donnée incluses "

[1] موسوعة القضاء والفقه للدول العربية: الجزء الأول

[2] Christian Gavalda : Carte de paiement : encyclopédie.commercial Dalloz. 2001-2002.

" هي بطاقة بلاستيك ذات شكل موحد ، عليها صورة مجسمة تحمل الاسم وفي تعريف آخر والشعار التجاري للمصدر، اسم ولقب وعنوان حامل البطاقة وتوقيعه والبطاقات هي وسيلة تماثل تلك الوسيلة الأساسية المخصصة للدفع لتدمج في الميكانيزم الذي يؤمن الدفع "

" Carte en plastique de format standardisé sur laquelle figurent principalement le nom et le symbole commercial de l'émetteur et les nom, prénoms, adresse et signature de son titulaire. La carte de crédit est d'abord un instrument d'identification de celui-ci, instrument principalement destiné à s'intégrer dans un mécanisme assurant un paiement."[1]

ومن خلال التعاريف السابقة ، نجد أن الفقه تناول البطاقة الإلكترونية بالتعريف من خلال تركيبها المادي ، وما تتضمنه من بيانات ، حيث توضح أن البطاقة الإلكترونية ، بطاقة بلاستيكية تصدرها هيئة دولية ، أو بنوك ، أو مؤسسات مالية ، وتضعها تحت تصرف عميلها ، حيث يمكنه دفع ثمن مشترياته من سلع أو خدمات في حدود مبلغ مالي معين ، وذلك بتقديم بطاقته كأداة وفاء لدى التجار المتعاملين بهذا الأسلوب من الدفع ، بدلا من الدفع الفوري ، سواء بالنقد أو بواسطة شيكات ، بحيث يوقع العميل حامل البطاقة الفاتورة وعدد من النسخ المسجلة عليها بيانات البطاقة بعدها يقوم التاجر بإرسال الفاتورة من أجل تحصيل قيمة المشتريات إلى البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة ، والتي بدورها تقوم باستيفاء المبالغ المدفوعة من الحامل في نهاية كل شهر.

كما يمكن لحامل البطاقة الإلكترونية سحب مبالغ نقدية من آلات السحب الخاصة بالبنوك والتي تسمى بالموز عات الأتوماتيكية و أيضا الأطراف النهائية للكمبيوتر ، هذه الألات أو الماكنات يمكنها قراءات البيانات المتضمنة في البطاقة ،

[1] Jean Louis- Rivelange et Monique Cantamine Raynaud : Droit bancaire. Dalloz-Delta. 6eme édition. 1995.

وهي اسم المؤسسة المصدرة وشعارها ، رقم البطاقة ، اسم حاملها وعنوانه وتوقيعه ، رقم حسابه ، وتاريخ انتهاء الصلاحية والسقف المالي المحدد.

وعلى ما يبدو أن التعامل بهذا الأسلوب في الوفاء ، يخلق لحامل البطاقة مكنة فتح اعتماد من قبل الجهة المصدرة ، كما أن خاصية السداد من قبل المصدر للبطاقة والموافقة على تعهده بدفع قيمة الفواتير في حدود السقف المالي المعين ، يقدم ضمانا للتاجر في أن يستوفي حقه من خطر النقود اليدوية ، أو الشيكات بدون رصيد أو المزورة .[1]

وإلى جانب محاولة بعض الفقه تعريف البطاقة الإلكترونية من حيث تكوينها المادي هناك من الفقه من عرفها على أنها " مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بقيمة مشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول، على تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة .[2]

ومن الواضح أن هذا التعريف لم يعن بشكل البطاقة ، وإنما ركز على فكرة العقد، ومن ثم العلاقات التعاقدية الناشئة بين أطرافها ، وعلى هذا اعتبر البطاقة الالكترونية مستند ، يلتزم بموجبه المصدر أو المؤسسة المصدرة بالدفع إلى التاجر المتعامل بهذا الأسلوب في الوفاء - بناء على سابق اتفاق - قيمة مشتريات الحامل ثم بعد ذلك ، مطالبة الحامل بسداد المبلغ المدفوع.

وحتى تتحقق الغاية من التعامل بهذه البطاقة والمتمثلة في خاصية الضمان للتاجر وخاصية فتح اعتماد للحامل لابد للأخير أن يكون عميلا لدى البنك المصدر،

---

[1] د/ جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة . دار النهضة العربية القاهرة - طبعة 1999

[2] د/ عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . الجزء الثالث.

أو أحد البنوك المصدرة ، ومن ثم اختيار العميل على أساس شروط عدة تتمثل في الضمان.

وفي إطار تعريف البطاقة الالكترونية هناك من عرفها على أنها وسيلة دفع ، وذلك الاستخدامها كوسيلة وفاء بديلة عن وسائل الوفاء الأخرى كالنقود والشيكات ، وأنها عبارة عن " قيمة نقدية محملة على كارت به ذاكرة رقمية ، أو الذاكرة الرئيسية للمنشأة التي تدير عملية التبادل ".[1]

وهذا تعريف يتفق أكثر وطبيعة العقود الالكترونية التي تتم عبر شبكة الأنترنيت ، والتي تستخدم وسائل الدفع الأخرى لا تصلح في هذه البيئة الالكترونية ، إذ تتم عملية التسوية من خلال إعطاء صاحب البطاقة أمرا بالدفع ، وذلك من خلال وجود شبكة اتصال مباشر بين طرفي العقد " télépaiement par carte"

وعلى الرغم من اختلاف الفقه في محاولة تحديد مفهوم خاص بالبطاقة الالكترونية ، فإن هذه الأخيرة على ما يبدو ، لا تعدو أن تكون وسيلة دفع ، تستخدم في الوفاء ، لها عدة بيانات كما لها عدة أطراف شأنها في ذلك شأن مختلف وسائل الدفع.

الفرع الأول : بيانات البطاقات الإلكترونية

وبيانات البطاقات الالكترونية ، بيانات موحدة في جميع أنواع البطاقات وهي بيانات أساسية تتمثل في :

1- رقم البطاقة : وهو الرقم الذي يسجله البنك المصدر بملفاته ، ويطبع على البطاقة يتكون من عدد من الأرقام

2- اسم حامل البطاقة: وهو الشخص المصرح له باستخدامها ، أو هو الشخص الذي تصدر إليه البطاقات أو لاستخدامه.[2]

---

[1] د/ عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . الجزء الثالث.

[2] د/ محمد توفيق سعودي : بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها . دار الأمير -2001

3- تاريخ الإصدار: و هو التاريخ الذي صدرت فيه البطاقة والذي يحدد بداية سريانها

4- **تاريخ الصلاحية :** وهو التاريخ الذي يحدد نهاية صلاحية البطاقة ، و عدم جواز استعمالها بعد انقضاته من قبل الحامل.

5- **اسم البنك المصدر:** هو البنك المصرح له باصدار البطاقة من قبل الهيئة الدولية ، ومن ثم تصدر البطاقة حاملة لرقم البنك وشعاره.

6- **شعار الهيئة الدولية** : والتي تصرح للبنوك والمؤسسات المالية باصدار البطاقة ، مثلا

(فيزا visacard - ماستر كارد Mastercard).

7- **حد السحب :** لا يظهر هذا البيان على البطاقة ، وإنما يوجد مسجلا بحساب بطاقة العميل

في جهاز الكمبيوتر ، وهو المبلغ الذي لا يجوز تجاوزه من قبل العميل (2)

8- **الشريط الممغنط :** وهو مكان موجود على البطاقة مخصص لتخزين البيانات الالكترونية الخاصة بالعميل ، والتي يحتاجه الحاسب الآلي (الكمبيوتر) للتعرف على حد السحب المحدد، رقم البطاقة ، تواريخ المعاملات التجارية والرموز الخاصة بها ، تسجيل البيانات يكون على شكل نبضات مغناطيسية و على ذلك لا ترى بالعين المجردة ، تتم قراءتها عن طريق آلة الكترونية (point of sale ( ) pos ، وتعني نقطة البيع ، والتي من أجل التأكد من صحة البيانات ، وتنقلها إلى البنك المصدر للبطاقة ، وللتأكد أيضا من رصيد بطاقة العميل ، وأخذ موافقة البنك ، كما توجد أيضا ماكنات (automatic teller (ATM Inachine ، وتوضع فيها البطاقة التنقل التعليمات أو الطلب بصورة مباشرة إلى بنك العميل و هي ماكنات يدوية).[1]

9- الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد : الهولوجرام : وهي العلامة المميزة للهيئة الدولية والتي

[1] د/ محمد توفيق سعودي : بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها . دار الأمير -2002

تعطي التصريح للمؤسسات المالية باصدار البطاقات ، والتي بفحصها يتم التحقق من عدم تزوير البطاقة ، وهذه العلامة تعادل العلامة المائية بالنسبة للنقود الورقية .

10- رقم التمييز الشخصي : وهو الرقم السري code confidentiel ، ويتكون من أربعة أرقام ، لا يظهر على البطاقة ، يسلم للعميل في مغلف عند تسلمه البطاقة ، ومن خلاله تتعرف الماكنة الالكترونية على صاحب البطاقة عند استخدامها في السحب ، ويطلق عليه اسم التوقيع الالكتروني signature lectronique

11- **شريط التوقيع** : هو المكان الذي يخصص لتوقيع الحامل عند استلامه البطاقة ، حتى يتمكن التاجر أو الصراف الآلي من التحقق من هوية حامل البطاقة عن طريق مضاهاة هذا التوقيع مع توقيع الحامل على إشعار البيع أو الصراف .[1]

الفرع الثاني : أطراف البطاقة

للبطاقة الالكترونية أربعة أطراف يتعاملون من خلالها وهم :

1- المركز العالمي للبطاقة : أو الهيئة الدولية ، وهي مؤسسة عالمية ، تتولى إنشاء البطاقة ورعايتها وتدعو البنوك والمؤسسات المالية في جميع أنحاء العالم للعضوية والمشاركة في إصدار البطاقة ، وتسوية جميع مستحقاتها المالية ، كما تتولى الموافقة على العضوية ، كما تعمل بعد إصدار البطاقات على تسوية النزاعات القائمة بشأنها ، والمشكلات التي قد تطرأ

2- بنك العميل : وهو البنك الذي له حق إصدار بطاقات السحب أو الدفع الإلكتروني للعملاء وهذا النوع من البنوك منتشرة في جميع أنحاء العالم ، حيث تتعاقد مع الهيئة الدولية أو , المركز العالمي للبطاقة ، من أجل ترويج البطاقة في أوساط العملاء ، وتعمل على الاتفاق مع التجار المحليين لقبول البطاقة كوسيلة دفع وكذا دفع مستحقات الدعاية .

في الحقيقة إن الجهة المصدرة كطرف من أطراف البطاقة، قد لا تكون كذلك ، كونها تمنح ترخيصا للبنوك بإصدارها ، وبهذا يصبح البنك المرخص له بالإصدار هو الطرف في البطاقات ، بحيث توجد ثلاثة أشكال لهذه الجهة المصدرة :

[1] موسوعة القضاء والفقه للدول العربية: الجزء الأول

1- قد تكون منظمة عالمية تصدر بطاقات تشارك في عضويتها جميع البنوك العالمية وتحت رعاية المنظمة العالمية مثل : Master - Visa

2- وقد تكون مؤسسة مالية واحدة ، تشرف على عملية الأصدار من خلال فروعها وتقوم برعايتها من دون أن تمنح ترخيصا لأي بنك في الاصدار ، مثل : أمريكان اكسبريس . [1]

3- وقد تكون مؤسسات تجارية ، وذلك حتى يستخدمها حاملوها لدى المؤسسة وفروعها ، كالمطاعم الكبرى ومحطات البنزين ، ال فنادق، أين يمكن للحامل أن يستفيد من بعض المزايا

3- **حامل البطاقة** : وهو الشخص الذي يحصل على البطاقة من البنك المصدر ، بعد الموافقة على طلبه ويقصد به أيضا الشخص الذي تصدر إليه البطاقة ويعتبر الحامل الأصلي والشرعي لها والذي يفتح باسمه الحساب في البنك ، وهو الذي يستخدم البطاقة استخداما شخصيا للحصول على السلع والخدمات بمجرد تقديم البطاقة كوسيلة وفاء لدى التاجر وفي الحقيقة إن تسليم البطاقة لا يكون بمجرد الطلب وإنما بناء على الضمانات المقدمة من العميل ، وعلى هذا يصدر البنك عددا من البطاقات كل بحسب الضمان المقدم ، بقيمة أقل من الحد الأقصى للبطاقة .

4- **التاجر** : وهو اصطلاح يطلق على الشركات والمؤسسات والجهات التي تقبل التعامل بهذا الأسلوب في الوفاء نظير ما تقدمه من سلع وخدمات للحامل والرجوع بقيمتها على المصدر [2]

المطلب الثاني : أنواع البطاقة الالكترونية

لقد نتج عن التعامل البنكي، والمؤسسات المالية ، العديد من البطاقة الالكترونية ، والتي تبدو متشابهة من حيث تكوينها المادي ، وكذا شكلها الخارجي ،

[1] د/ جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة . دار النهضة العربية القاهرة - طبعة 1999

[2] / عبد الله حسن علي منصور: سرقة المعلومات المختزنة في الحاسب الآلي - دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة أولى 2001.

إلا أنها تختلف من حيث الوظيفة فهناك بطاقات للدفع ، وبطاقات للقرض ، وأخرى للسحب.

هذا التعداد الوظيفي يرجع إلى سببين ، أولهما : التنظيم التقني للبطاقات ، إذ تعتبرمختلف البطاقات مجرد مستند أو صك بدون أي قيمة قانونية، وذلك مثل ما يسمى ب : carte badg ، إلا أن كل من بطاقات الدفع والقرض والسحب ، هي بطاقات مزودة بشريط ممغنط ، ومجموعة معلومات تسمح لحاملها بتحقيق عمليات الدفع لدى التجار ، وفي مختلف نقاط البيع (point de vente) ، كما تسمح له بسحب النقود من الموزعات الأتوماتيكيةdistributeur automatique ، ومن ثم يعتبر شكل البطاقة وتنظيمها التقني ، دعامة لعمليات قانونية تتمثل في الدفع وسهولته، وهذا ما تؤمنه البنوك لزبائنها

والسبب الثاني في تعداد البطاقات وتنوعها ، يرجع إلى تعدد الهيئات المصدرة ، كالمؤسسات الخاصة أميركان اكسبريس American-Express ، وديترز كلوب Diners Club

كما أن هناك من البطاقات ، تصدر من قبل المؤسسات التجارية الكبرى (كالمحلات الكبرى الفنادق ، المطاعم ، محطات البنزين ...الخ) ، والتي تعمل على إصدار البطاقات ، وتوزيعها بنفسها ، وإما عن طريق فروع خاصة[1]

وهناك بطاقات تصدر من قبل المؤسسات المالية ، ولقد أطلق على هذه البطاقات تسمية البطاقات العالمية les cartes universelles ، كونها تسمح بالحصول على خدمات و سلع تفوق بكثير تلك المعتمدة من طرف المؤسسات التجارية ، واستعمال هذه البطاقات العالمية ، يكون مشروطا عند تغطية النفقات بالحصول على شيك من قبل الحامل

الفرع الأول : بطاقات القرض Carte de Credit

هذه البطاقة تخول حاملها عدم الدفع المسبق للمصدر (البنك أو منظمة) ، مع تمكينه من الحصول على سلع وخدمات ، بتقديمها - البطاقة - إلى التاجر ،

[1] موسوعة القضاء والفقه للدول العربية: الجزء الأول

والتي تسدد قيمتها - المشتريات - الجهة المصدرة ، ومن ثم فهي ترجع على العميل في سداد ما دفعته ، إلا أن السداد المستحق على حامل البطاقة ، لا يتم شهريا ، وإنما يكون على شكل أقساط دورية ، قد تتناسب مع راتب الحامل ، ثم اعتبار ما يتبقى قرضا ، يترتب عليه احتساب فوائد على رصيد الحامل ، في حدود المعدلات أو الأقساط الدورية ، ومن ثم فإن هذه البطاقة تمنح حاملها قرضا متجددا (Revolving) ، بمعنى أنها تؤدي إلى إنشاء دين متجدد في ذمة حامل البطاقة .

إن فكرة منح حامل البطاقة حق السداد التدريجي في المدة ، وكذا في حدود الغطاء المالي أو الحد الأقصى لقيمة الدين أو القرض ، يكون في إطار الاتفاق المبرم بين البنك وحامل البطاقة والذي يقضي بإعادة القرض بالتتابع على شكل أقساط دورية ، والتي يترتب عنها قرضا متجددا. وبناء على هذا فإن هذه البطاقة تمنح حاملها قرضا حقيقيا ، طالما تسمح لحاملها بالتسديد أو التعويض التدريجي للنفقات المنجزة من طرفه ، وبالتالي يمكن للحامل التصرف بسهولة ، طالما أن السداد غير مقيد بالدفع في نهاية الشهر ، إنما من خلال دفوعات أو أقساط دورية . كما يمكن للحامل الحصول على مهلة مهمة للسداد ، وهذا ما يمكن اعتباره قرض حقيقي وفعلي Veritable reel وخاصة إذا ما تعلق هذا القرض بالحساب الجاري لحامل البطاقة .[1]

غير أن تدخل البنوك في عملية الاصدار ، جعل من العملية أسرع تطورا ، وأكثر نجاحا وذلك باصدار ما يسمى بالبطاقات البنكية les cartes bancaires ، مثل البطاقة الزرقاء 1) la carte bleue). وهذا النوع من البطاقات ، يستحق تسمية البطاقات العالمية ، كونها تسمح للحامل ، الحصول على سلع وخدمات متنوعة ، كما أن البنك المصدر يمكنه استعمال حساب الودائع ، أو الحساب الجاري للعميل ، ويستوفي حقه ، بالخصم من الحساب بطريقة بسيطة .

هذه الآلية تعمل بها أيضا البنوك المتجمعة في شكل شبكات ما بين البنوك Interbancaires، وكذا التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية، وهذا ما يسمى

[1] موسوعة القضاء والفقه للدول العربية: الجزء الأول

بتجمع البطاقات البنكية Groupement des cartes bancaires الذي نشأ في فرنسا عام 1984، يضم حوالي 200 بنك

وعلى صعيد البطاقات الالكترونية ، يمكن التميز فيما بينها ، بحسب الوظيفة التي تؤديها إذ أن قانون رقم 91- 1382 الفرنسي ، المؤرخ في 30/12/1991، والمعدل لمرسوم 30/10/1935، أضاف حكمين خاصين بالبطاقات ، مما خلق تمييز بين التعداد الاقتصادي البطاقات ، وتصنيفها القانوني.[1]

الفرع الثاني : بطاقات الدفع les cartes de paiement

تأخذ بطاقات الدفع أشكالا مختلفة ، وهي بطاقات تسمح لحاملها بسداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية ، والتي تقبل التعامل بهذا الأسلوب من الوفاء بموجب اتفاق مع الجهة مصدرة البطاقة ، وذلك بتحويل ثمن السلع والخدمات من حساب العميل إلى حساب التاجر ، وعملية التحويل هذه تتم بطريقتين :

1- الطريقة المباشرة : (Debit-card - On ling) وتكون لحظة إجراء العملية ، وإصدار هذه البطاقة ، يتطلب من حاملها فتح حساب جار لدى المصدر (بنك)، ويودع به رصيدا لا يقل عن الحد الأقصى المسموح له بالشراء في حدوده .

وتتم العملية بتسليم الحامل بطاقته للتاجر، الذي يمررها على جهاز للتأكد من وجود رصيد كاف لدى البنك (بنك العميل) ، كما يقوم العميل بإدخال قيمة السري في الجهاز ، و من ثم تتم عملية التحويل من حسابه إلى حساب التاجر، عن طريق عمليات حسابية في البنك، ومن ثم يتم الوفاء بثمن المشتريات من سلع وخدمات[2]

و يرسل البنك العمليه كشفا حسابيا في نهاية كل شهر ، يعلمه بوجوب إيداع مايكمل الرصيد المطلوب الاحتفاظ به في حسابه الجاري ، وإذا ما كشف الحساب **عن مبالغ مسددة للتجار بزيادة على الرصيد الواجب الاحتفاظ به ، فإن البنك وبناء على سابق اتفاق مع العميل ، يحمله بفوائد منصوص عليها في العقد ، قد**

---

[1] د/ محمد محمد شتا : فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي. دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية -طبعة 2001.

[2] د/ عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . الجزء الثالث.

تقدر ب 1,5 % شهريا ، ومن ثم هذا النوع من البطاقات أداة وفاء ، ولا يمكنها أن تمنح لحاملها ائتمان[1]

2- الطريقة غير المباشرة : (charge card - ofling) وإصدار هذه البطاقة لايتطلب من حاملها الدفع المسبق في شكل حساب جار .

وتتم العملية ، بتقديم العميل بطاقة للتاجر ، الذي بدوره يدون بيانات كل من البطاقة والهيئة المصدرة لها ، ثم يوقع الحامل فاتورة من عدة نسخ ، ترسل نسخة إلى البنك العميل من أجل تسديد قيمة المشتريات من سلع وخدمات ، وتتم المحاسبة مع العميل شهريا ، من خلال كشف حساب شهري ، يرسله البنك لعميله ، يوضح نتيجة قيمة مشتريات العميل ، و من ثم المبالغ المستحقة عليه. وفي حالة ما إذا تبين مجاوزة المبالغ المستحقة ، الحد الأقصى للبطاقة ، تمنح مهلة تتراوح ما بين 25 إلى 40 يوما ، حتى يتمكن العميل الحامل من سداد هذه المبالغ التي تجاوزت الحد الأقصى ، وإذا ما انقضت المدة المحددة اتفاقا ، ولم يسدد الحامل المبالغ المستحقة عليه ، حمله البنك بفوائد تتراوح ما بين 1.5 % و 1.75 % شهريا . هذا النوع من البطاقات يمنح للحامل ائتمانا، خلال فترة السماح (25 إلى 40 يوما) ، أو المسموح بها من قبل البنك بدون فائدة.[2]

في الحقيقة إن فترة السماح هذه ، أو بعبارة أخرى ، المدة التي يمنحها المصدر للعميل ، من أجل السداد ، تطرح العديد من التساؤلات : إذ هل بإمكاننا اعتبار هذه المدة اقتراضا مقدما من طرف البنك ، وذلك على أساس أن هذه المهلة سبق الاتفاق عليها في العقد ؟ خاصة وأن هناك من الفقه من يرى بأن تأخير أو تأجيل الدفع إلى نهاية الشهر لا يعد قرضا حقيقيا credit véritable وإذا اعتبرنا أن هذه المدة أو المهلة (25 إلى 40 يوما) قرض فعلي ، طبعا سنكون أمام قرض قصير الأجل باعتبار أن صاحب البطاقة ، يتمتع بفرصة إئتمانية ، تمتد من اليوم الذي حصل فيه على السلعة أو الخدمة، دون دفع ثمنها في الحال، أي من اليوم الذي أصبح فيه مدينا

---

[1] د/ عبد الله حسن علي منصور: سرقة المعلومات المختزنة في الحاسب الآلي - دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة أولى 2001.

[2] د/ عبد الله حسن علي منصور: سرقة المعلومات المختزنة في الحاسب الآلي - دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة أولى 2001.

بالثمن إلى اليوم الذي تم فيه اقتطاع ثمن تلك السلعة أو الخدمة من حسابه لدى البنك غير أنه حتى وإن كان الأمر كذلك (باعتبار تلك المهلة قرضا قصير الأجل) ، كيف تفسر عدم احتساب الفوائد على هذه المدة من قبل البنك ؟ وخاصة وأن البنك لا يحتسب الفوائد على هذه المدة (فترة السماح) ، في حين يبدأ في احتسابها منذ انقضاء هذه المهلة (25 إلى 40 يوما) ، كما أن من أهم مزايا عمليات القرض التي تقوم بها البنوك ، هي الفوائد العائدة إليها. وفكرة الحصول على قرض قصير الأجل (25 إلى 40 يوما) و بدون فائدة ، يمكن أن تقودنا إلى أحد أنواع القروض ، ألا وهو القرض المجاني وبغض النظر عن انقسام الفقه في رأيه ، حول اعتبار هذا القرض ، قرضا حقيقيا أم لا، يمكن اعتبار منح هذا القرض من قبل المصدر تشجيعا للعملاء ، للحصول على المزايا التي يضعها نظام الدفع بالبطاقات الالكترونية تحت تصرف العميل في الحقيقة إن بطاقات الدفع ، سواء كانت بالطريقة المباشرة أو غير المباشرة، عرفت من قبل المشرع الفرنسي من خلال المادة 75-1 الفقرة الأولى ، من قانون 30/12/1991 والمعدل المرسوم 1935 المؤرخ في 30/10/1935 بطاقات الدفع على أنها : " كل بطاقة تصدر من طرف مؤسسة قرض أو منشأة أو مصلحة تسمح لحاملها بسحب أو تحويل الأموال ".[1]

L'Art 57-1 :" toute carte émise par un établissement de crédit ou par une institution ou un service mentionné à l'art 8 de la loi No 84-46 du 24 janvier 1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit et de permettant à son titulaire de retirer ou de transférer des fonds [2]"

" كما عرفتها المادة 132-1 (1062-2001) على أنها : " تشكل بطاقة دفع ، كل بطاقة تصدر من قبل مؤسسة قرض أو منشأة أو مصلحة تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال "

[1] د/ عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . الجزء الثالث.

[2] Dominique Legeais : Droit commercial; cours élémentaire. Droit

"L132-1 (2001/1062): « constitue une carte de paiement émise par un établissement de crédit ou par une institution ou un service mentionné à l'article 518-1 et permettent à son titulaire de retirer ou transférer des fonds "[1]

ومن خلال نص المادة نجد أن بطاقة الدفع وفي صورتها الحالية ، بالإضافة إلى قيامها بوظيفة الوفاء وذلك بإمكانية دفع قيمة المشتريات من سلع أو خدمات ، فإنه يمكن لحاملها أيضا أن يجري سحوبات بواسطتها ، من خلال الموزعات الأتوماتيكية ، وذلك من حسابه البنكي ، وهاتان الوظيفتان مرتبطتين بالحساب البنكي للعميل في الواقع العملي ، قسمت هذه البطاقات أو بطاقات الدفع عموما ، إلى صنفين أساسين : بطاقات الوفاء Les Cartes de débit ، وبطاقات الاعتماد ادا Les Cartes accreditives بحيث يكون المصدر في بطاقات الوفاء بنكا ، أو منظمة تجمع العديد من البنوك كما هو الحال في ويتجدد الاعتماد عندما يشغل في حساب جار مفتوح مسبقا أو طلب فتحه بطلب القرض ومتى دخل القرض الحساب الجاري ، فإنه يتجدد لصالح المقترض ، بمعنى أنه يكون له أن يسحب من المبلغ الإجمالي للقرض ما يشاء وأن يرد ما يشاء ، ثم يعود فيسحبه ، ولكن على شرط عدم تجاوز الرصيد المدين المبلغ الإجمالي للقرض وقد ظهرت بطاقة القرض لأول مرة في فرنسا عام 1967 (2) ، من خلال قانون القرض الاستهلاكي (3) ، كما قرر المجلس الوطني الفرنسي للقرض في إعلان له يوم[2] 28/06/1967 بأن مرسوم 04/08/1956 الذي ينظم البيوع والشراء بالتقسيط ، يطبق على الشراء المنفذ بوسيلة بطاقات القرض لا سيما المتعلقة منها بمدة محددة ، وقيمة الحد الأقصى للقرض الممكن قبوله . ومن ثم يمكن القول بأن إعلان المجلس الوطني الفرنسي للقرض، اعتبر ما تمنحه بطاقة القرض قرضا حقيقيا ، طالما كان سداد قيمة المشتريات المنفذة بالبطاقة ، يتم بطريقة تسوية جزئية إلا أنه وحسب رأي المجلس الوطني الفرنسي للقرض ، إذا كان الهدف من البطاقة هو الحصول

[1] Dominique Legeais : Droit commercial; cours élémentaire. Droit

[2] د/ محمد محمد شتا : فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي. دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - طبعة 2001.

على مهلة حوالي 5 أسابيع أو 40 يوما من أجل الحصول على قرض فعلي ، أي أن التسوية لا تكون بالتابع أو جزئية ومن ثم يكون السداد في نهاية الشهر ، فإن هذه العملية لا تعتبر قرضا فعليا ، وإنما هي دفع فوري .

وفي الحقيقة يبدو أن مهلة السداد هذه تشكل بعض اللبس ، بحيث أنه لم يكن من الممكن اعتبارها فرضا فعليا إذا ما تعلقت ببطاقة القرض على أساس أن هذه البطاقة في الأصل تمنح قرض تتم تسويته بطريقة جزئية ، لماذا تم اعتبارها قرضا فعليا بالنسبة لبطاقة الدفع طالما أن المدة نفسها الأربعين يوما ؟

لأنه إذا أخذنا برأي المجلس الوطني الفرنسي للقرض ، واعتباره أن بطاقة القرض التي هدفها الدفع في نهاية الشهر ، بهدف الحصول على مهلة (40 يوما)، وأن هذه العملية لا تعتبر قرض فعليا تقع في التناقض حول تكييف مدة (40 يوما) ، إذا ما قلنا أنها تشكل قرضا فعليا في بطاقة الدفع وعلى هذا يبقى السؤال مطروحا بخصوص بطاقة الدفع ومدى منحها ائتمانا حقيقيا لحاملها ؟[1]

الفرع الثالث : بطاقات السحب Les cartes de retrait

هذا النوع من البطاقات تخول لحاملها إمكانية مسحب مبالغ نقدية من حسابه بحد يومي أقصى متفق عليه ، بين البنك والعميل ، وذلك من خلال أجهزة خاصة ، وهي الموزعات الأتوماتيكية (Distributeur Automatique (DAB ، والشبابيك الألية (Guichet Automatique (GAB العائدة للبنوك المصدرة وقد عرفتها المادة 57-1 الفقرة الثانية من القانون 91-1382 : " كل بطاقة تصدرها منشأة أو مؤسسة أو مصلحة تسمح لحاملها بسحب الأموال "[2]

L'art 57-1 : «Constitue une carte de retrait toute carte émise par un établissement une institution ou un service visé au premier alinéa et permettant exclusivement à son titulaire de retirer des fonds. >>[3]

---

[1] موسوعة القضاء والفقه للدول العربية: الجزء الأول

[2] د/ محمد توفيق سعودي : بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها . دار الأمير -2001

[3] Michel Jeantin : Droit commercial ; Instruments de paiement et de crédit (entreprise en difficulté) . Dalloz. 4e éd 1995.

كما عرفتها المادة 132-1 (2001/1062) على أنها : " تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة مصدرة من قبل مؤسسة أو منشأة أو مصلحة تسمح لحاملها فقط بسحب الأموال".

L'art 132-1 : <<Constitue une carte de retrait toute carte émise par un établissement une institution ou un service mentionné au premier alinéa et permettant à son titulaire exclusivement de retirer des fonds. >>[1]

وعلى ذلك بطاقة السحب وظيفتها في حدود سحب النقود ، دون إمكانية استخدامها في تحويل الأموال بمعنى أنها لا تستخدم في الدفع ، وهذا النوع من البطاقات ، لا يصدر من مؤسسات القرض، كما لا يؤخذ من خلال استخدامها فوائد أو عمولة ، على مختلف الخدمات ، إذ تعتبر بطاقات السحب ، مكملة لخدمات الصندوق، والتي عوضت آليا ، لرفع وإزالة الصعوبات القانونية لأنه إذا أخذنا برأي المجلس الوطني الفرنسي للقرض ، واعتباره أن بطاقة القرض التي هدفها الدفع في نهاية الشهر ، بهدف الحصول على مهلة (40 يوما)، وأن هذه العملية لا تعتبر قرض فعليا تقع في التناقض حول تكييف مدة (40 يوما) ، إذا ما قلنا أنها تشكل قرضا فعليا في بطاقة الدفع وعلى هذا يبقى السؤال مطروحا بخصوص بطاقة الدفع ومدى منحها ائتمانا حقيقيا لحاملها ؟

الفرع الثالث : بطاقات السحب Les cartes de retrait

هذا النوع من البطاقات تخول لحاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد يومي أقصى متفق عليه ، بين البنك والعميل ، وذلك من خلال أجهزة خاصة ، وهي الموزعات الأتوماتيكية (Distributeur Automatique (DAB ، والشبابيك الألية (Guichet Automatique (GAB العائدة للبنوك المصدرة

[1] Dominique Legeais : Droit commercial; cours élémentaire. Droit

وقد عرفتها المادة 57-1 الفقرة الثانية من القانون 91-1382 : " كل بطاقة تصدرها منشأة أو مؤسسة أو مصلحة تسمح لحاملها بسحب الأموال "[1]

L'art 57-1 : «Constitue une carte de retrait toute carte émise par un établissement une institution ou un service visé au premier alinéa et permettant exclusivement à son titulaire de retirer des fonds. >>

كما عرفتها المادة 132-1 (2001/1062) على أنها : " تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة مصدرة من قبل مؤسسة أو منشأة أو مصلحة تسمح لحاملها فقط بسحب الأموال".

L'art 132-1 : <<Constitue une carte de retrait toute carte émise par un établissement une institution ou un service mentionné au premier alinéa et permettant à son titulaire exclusivement de retirer des fonds. >>[2]

وعلى ذلك بطاقة السحب وظيفتها في حدود سحب النقود ، دون إمكانية استخدامها في تحويل الأموال بمعنى أنها لا تستخدم في الدفع ، وهذا النوع من البطاقات ، لا يصدر من مؤسسات القرض، كما لا يؤخذ من خلال استخدامها فوائد أو عمولة ، على مختلف الخدمات ، إذ تعتبر بطاقات السحب ، مكملة لخدمات الصندوق، والتي عوضت آليا ، لرفع وإزالة الصعوبات القانونية

وتكون عملية سحب النقود العينية بواسطة استخدام البطاقة ، بقيام العميل أو حامل البطاقة بإدخال بطاقته إلى جهاز الحاسب الآلي ، الذي يطلب منه إدخال رقمه السري ، ثم تحديد المبلغ المراد سحبه ، وبعد الصرف يسترد العميل بطاقته آليا، ويسجل هذا المبلغ مباشرة في الجانب المدين من حساب العميل كما أن الجهاز يرفض الصرف في الحالة التي يكون فيها رصيد العميل غير كاف لدى البنك، ومن ثم هذا النوع من البطاقات لا يمكن أن تمكن حاملها من الحصول على أي إنتمان ،

[1] د/ جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة . دار النهضة العربية القاهرة - طبعة 1999

[2] Alain Choinel : Le système bancaires et financier ; Revue banque éd 2002.

[1]لأنه وفي نهاية الأمر ، بطاقة السحب ما هي إلا وسيلة تضعها البنوك لخدمة العملاء ، وتوفر احتياجاتهم وتسهيل أمورهم ، لأن الأمر يتعلق بالتزام البنك برد المبالغ المودعة لديه إلى صاحبها (العميل) ، ولكن بطريقة أكثر تحضرا وأكثر سهولة تتمثل في السحب الآلي ، والأمر لا يخلو من عملية أمر يصدر من العميل إلى البنك بصرف المبلغ المطلوب ، وقيام البنك بقيده في الجانب المدين للعميل .[2]

هذا النوع من البطاقات ، تعد له البنوك الموزعات والشبابيك الأتوماتيكية في المطارات ومراكز التسويق ، والسكك الحديدية ، والفنادق ... إلخ

إذن هذه هي الأنواع الثلاث للبطاقات الالكترونية ، وذلك بحسب الوظيفة التي تقوم بها كل منها - القرض ، الدفع ، السحب . ، غير أنه حاليا يمكن أن تجتمع هذه الوظائف في بطاقة واحدة وتكون البطاقة الواحدة صالحة لتسديد ودفع قيمة المشتريات ، كما يمكن لحاملها الحصول بموجبها على قرض (استهلاكي) متجدد ، كما سبق وأن رأينا ذلك ، وكذلك تسمح له بسحب النقود العينية من الموزعات الأتوماتيكية [3]

ومن ثم أصبحت البطاقات الالكترونية لا تؤمن وظيفة واحدة ، بل تضمن عدة وظائف وعلى ذلك أطلق عليها اسم البطاقات الالكترونية للنقع ، وذلك لأن بطاقة الدفع قسمت كما رأينا إلى وظيفتين : وظيفة الاعتماد ووظيفة الوفاء كما أن نص المادة 75-1 الفقرة (2) من قانون 91-1382 أكد على إمكانية إجراء سحوبات نقدية من خلال استعمال بطاقة الدفع

وفي الوقت الذي أصبحت البطاقة الواحدة تحتمل وظائف ، وتقوم بكل من عملية الدفع والقرض والسحب ، فإن التطور التكنولوجي ، لا يزال يخلق للنظام المصرفي أنواع جديدة من البطاقات الالكترونية ، والتي تعد أكثر تطورا بالنسبة

---

[1]د/ محمد محمد شتا : فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي. دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - طبعة 2001.

[2]د/ محمد صبري نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الرابعة 2003.

[3]د/ محمد صبري نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الرابعة 2003.

للبطاقات السابقة ، وأكثر سهولة من حيث الاستعمال ، إلا أنها لا تخرج في مجملها ، من حيث الوظيفة ، عن كونها بطاقة دفع وفرض وسحب، أي أنها تقوم بجميع الوظائف كما سبق وأن ذكرنا ، ومن بين هذه البطاقات :

أ. البطاقة بالذاكرة : La carte a puce ou a mémoire

إن التطور التقني لميكانيزم البطاقات الالكترونية ، وصل في العشرية الأخيرة إلى تعميم البطاقة الالكترونية المسماة" البطاقة بالذاكرة (La carte a puce) ، هذه البطاقة تحتمل بالإضافة إلى المقدرة التلقائية على الدفع tine capacité autonorrie de paiement ، تسمح وفضل المعالج الآلي micro-processeur المدمج فيها incorpore ، بتأمين أحسن نهاية للعملية بالنسبة للتاجر المعتمد .

البطاقة بالذاكرة carte a puce ، جاءت كجيل ثالث للبطاقات الالكترونية ، تقوم بجميع الوظائف التي تقوم بها البطاقات الأخرى (الدفع ، القرض ، السحب)، ومهما كانت تقنية استعمالها ، فهي تظهر كوسيلة وفاء وتحسين البنوك للخدمات تجاه عميلها ، كونها أكثر فعالية من البطاقات التقليدية

وتدخل هذه البطاقة في إطار مايسمى بالبطاقات الرقاقية chip card ، والتي هي بطاقة بلاستيكية (شريحة سيليكون) تقوم بتسجيل كمية نقود في الحساب المصرفي لحاملها ، وهي مبرمجة على الخصم والإضافة في حسابه بحسب المعاملات التي يقوم بها و هي 3 أنواع :[1]

1 -بطاقة الذاكرة Memory Carol تخزن فيها المعلومات وبها معالج آلي

2 -البطاقة الذكية Smart chip card تحتوي على معالج البيانات معالج آلي صغير و هي وسيلة ذاكرة التخزين المعلومات .

3 -البطاقة الحادة الذكاء Super smart chip card تتضمن معالج صغير للبيانات وذاكرة وشريط ممغنط ، وشاشة عرض صغيرة ومفاتيح إدخال

[1] د/ محمد محمد شتا : فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي. دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - طبعة 2001.

ب. حافظة النقود الالكترونية : La porte monnaie (PME Electronique)

حافظة النقود الالكترونية أو ما يسمى بالنقود الالكترونية La porte monnaie Electronique ، أنشئت من أجل السنوات المقبلة ، كتطور تكنولوجي مهم ورهان في الوقت ذاته تباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البطاقات الالكترونية ، وتعتبر حافظة النقود الالكترونية كجيل رابع للبطاقة الالكترونية ، فهي ترتكز على تقنية الذاكرة الالكترونية ، وهي ذاكرة أحادية puce monolithique ، مزودة بمعالج حسابي micro calculateur ، وكذا بمعالج آلي micro processeur الذي تخزن فيه النقود في القيمة النقدية

ومبدأ استخدام هذه البطاقة PME ، هو عملية التحصيل التي يقوم بها المصدر (بطاقة PME) بحيث يحمل الوحدات الالكترونية unite electronique ، على ذاكرة حافظة النقود الالكترونية PME ، في مقابل قيام حامل بطاقة بوضع قيمة النقود (القيمة المحملة) في حسابه وعلى هذا تختلف هذه البطاقة عن البطاقات التقليدية في كون الحامل لها بدفع مسبقا الوحدات المصروفة prepaye [1]

وقيام الحامل باستعمالها في عملية الدفع يكون بتحويل الوحدات الالكترونية من بطاقته إلى بطاقة البائع ، وهذا لا يؤثر على الحسابات البنكية الخاصة بالمشتري والبائع ، إنما المصدر يقوم بتحويل الوحدات الالكترونية وإبدالها إلى وحدات نقدية عن طريق التحويل البنكي إلى حساب البائع ((التاجر المعتمد).

ولعل أهم ما يميز بطاقة حافظة النقود الالكترونية، أنها تقوم بعملية إفراغ القيمة المدفوعة وإنزالها [2]، وفي حالة ما إذا أصبحت فارغة تماما ، يمكن للعميل إعادة تحميلها

[1] د/ محمد محمد شتا : فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي. دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - طبعة 2001.

[2] د/ محمد محمد شتا : فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي. دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - طبعة 2001.

في الحقيقة إن إصدار بطاقة بهذه المواصفات ، يعد تفوقا تكنولوجيا ، واستعمال هذا الأسلوب يعد وبلا شك أداة مفتاح للقرن الواحد والعشرون ، وعلى هذا لا بد أن يعنى بها المشرع أو مختلف التشريعات بالتنظيم الخاص بها .

وأخيرا ، يمكن القول بأن البطاقات الالكترونية ، سواء كانت التقليدية منها ، أو الحديثة تستوجب توضيح نظام استخدام هذه الأخيرة ، وذلك من أجل الوصول إلى أكثر فاعلية لوظائفها المتمثلة في الدفع ، والقرض والسحب ، وخاصة بعد اجتماع هذه الوظائف في بطاقة واحدة ، الأمر الذي يثير التساؤل حول طبيعة هذه البطاقة من الناحية القانونية . وهذا ما سنحاول تناوله بالدراسة تباعا

المبحث الثاني: نظام استخدام البطاقات الالكترونية وطبيعتها القانونية

إن ظهور البطاقات الالكترونية كشكل جديد من أشكال الوفاء والتعداد الكبير لأشكالها ، وما تقوم به من وظائف مختلفة ، أدى إلى الانتشار الواسع في استخدامها وبخاصة من قبل البنوك نظرا لم يعود عليها من فوائد و عمولة نتيجة إقبال جمهور العملاء على التعامل بها وكذا التجار على المستوى الدولي، وكذا ما يمكن أن تقدمه هذه البطاقات من فوائد ومزايا والمتمثلة أساسا في سهولة الدفع للعملاء ، وكذا ضمان الوفاء بالنسبة للتجار.[1]

كل هذا أثار الاهتمام حول آلية استخدام هذه البطاقات ، وبخاصة عند ظهور الشكل الحديث للبطاقات الالكترونية والتي تقوم بعدة وظائف (الدفع ، السحب ، القرض الأمر الذي لفت نتباه الفقه القانوني حول طبيعة هذه البطاقات من الناحية القانونية[2]

هذا ما دعانا إلى محاولة توضيح كل من آلية استخدام هذه البطاقات وكذا تحديد طبيعتها القانونية من خلال مطلبين إثنين : بحيث نتناول بالدراسة : نظام استخدام البطاقات الالكترونية في المطلب الأول، على أن نتناول طبيعتها القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نظام استخدام البطاقات الالكترونية

[1] د/ عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . الجزء الثالث.

[2] د/ عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . الجزء الثالث.

إن قيام البطاقات الالكترونية بمختلف وظائفها (النفع ، القرض ، السحب) ، يحتاج إلى نظام استخدام يؤدي إلى أحسن وأفضل فاعلية لهذه الوسيلة الحديثة .

ومن أجل تحقيق الغرض الذي وجدت من أجله، يقوم البنك المصدر بإبرام عقود مع العملاء والأوفياء لديه من أجل إصدار بطاقة الكترونية وتسليمها لهم.

وبمجرد استلام العميل للبطاقة الالكترونية يصبح الحامل الشرعي لها ، ويمكنه استخدامها في الوفاء بثمن المشتريات التي يرغب فيها من سلع وخدمات ، كما يمكنه سحب النقود العينية من الموزعات الآلية التي تضعها البنوك في خدمة عملائها هذا من جهة

ومن جهة أخرى يقوم المصدر بالتعاقد مع التجار الذين يرغبون في التعامل بنظام البطاقات الالكترونية في الوفاء، ومن ثم يصبح التاجر معتمدا من قبل المصدر في البنك الذي يقدم هذه الخدمة

وبناء على هذا ، يقوم البنك المصدر للبطاقة الالكترونية بتزويد التجار المعتمدين ومدهم بالأجهزة والمستلزمات الضرورية للتشغيل ، وكذا الأدوات الضرورية والمتمثلة في الماكينات اليدوية ، وإشعارات البيع الخاصة بها ، والتي تتضمن اسم وشعار المصدر (التي يستلزم على التاجر تسجيلها في كل عملية)[1]

كما يمده أيضا بالماكينات الالكترونية ، وأشرطة الورق الخاصة بها ، وتخزن في الماكنة الالكترونية بيانات المصدر وكذا بيانات التاجر (اسم البنك ، ورقم الماكنة ، رقم حساب التاجر لدى البنك ، الاسم التجاري له ومقره)

وفي سبيل الإقبال على طلب البطاقة واستخدامها، يقوم البنك المصدر بتزويد التجار المعتمدين ببعض الملصقات للإعلان عن قبول التعامل بنظام البطاقات، كما يقوم بحملات إعلانية التعريف الجمهور بالبطاقة المصدرة وخصائصها، وتسهيلاتها، والمحلات التي تقبل استخدامها وتتم عملية استخدام البطاقة بتقديم الحامل الشرعي للبطاقة إلى محل التاجر المعتمد ، من أجل الحصول على السلع والخدمات التي يرغب فيها ، ويقدم بطاقته من أجل الوفاء بقيمة

[1] د/ محمد صبري نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الرابعة 2003.

مشترياته ، فيقوم التاجر بفحص البطاقة للتأكد من صلاحيتها وأنها سارية المفعول (إلى غاية تاريخ الشراء).[1]

كما يقوم بعدها بالاتصال هاتفيا بالموظف المسؤول لدى مركز الإصدار، ويعلمه بكل من رقم الماكنة ، ورقم البطاقة ، وبقيمة مشتريات الحامل للبطاقة ، ورقم البطاقة ، وتاريخ الصلاحية وذلك من أجل الحصول على الموافقة بالصرف للعميل . بعد التأكد من كفاية الرصيد وعدم الإبلاغ بفقدان البطاقة أو سرقتها، كما يقوم الموظف بدوره بتسجيل جميع البيانات المبلغ بها على الكمبيوتر ويرسلها إلى البنك المصدر للبطاقة الذي يحتفظ بحساب العميل للحصول على الموافقة وفي حالة عدم الموافقة يقوم التاجر بتحصيل ثمن المشتريات نقدا من العميل ، ويتم تسجيل هذا الرفض في ملف الحاسب الآلي، أما في حالة موافقة البنك المصدر على الصرف تظهر الموافقة على كمبيوتر موظف الموافقات ، وكذا رقم الموافقة المكون من ستة 6 أرقام والذي يرسل إلى التاجر ، كما يسجل الرقم ذاته بملفات الحاسب الآلي لدى البنك المصدر للبطاقة بعدها يتم نقل رقم وتاريخ الصلاحية واسم العميل على إشعار البيع الذي يكون في شكل أصل وصورتين ، ثم نقل بيانات التاجر الموجودة بالماكنة (رقمها ، اسمه التجاري ، مكان النشاط) وكذا تاريخ عملية البيع [2]، وقيمة المبلغ ، وكذا رقم الموافقة في المكان المخصص لها ، كل هذا في حضور العميل، ثم يطلب التاجر توقيعه على الإشعار (الأصل) ، وبعدها يقوم التاجر بمضاهاة توقيع الحامل على الإشعار مع ذلك الموجودة على البطاقة والتحقق من شخصية العميل ، ثم يسلمه نسخة ويحتفظ بالثانية ويرسل الأصل إلى بنك المصدر

أما في حالة استخدام الماكنة الالكترونية جميع العمليات تتم الكترونيا ، وذلك من خلال القراءة التي تقوم بها الماكنة لجميع بيانات البطاقة حيث تقوم مؤسسات الإصدار بتزويد التجار بأجهزة الحاسب الآلي ، كما تصدر لزبائنها بطاقات ممغنطة تحمل رقما سريا

---

[1] د/ محمد صبري نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الرابعة 2003.

[2] د/ محمد محمد شتا : فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي. دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - طبعة 2001.

[2] د/ محمد محمد شتا : فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي. دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - طبعة 2001.

حيث يقوم العميل الحامل بإدخال رقم السري على لوح المفاتيح (clavier) الخاص بجهاز الحاسب الآلي (l'ordinateur) لدى التاجر ، وبمجرد عملية الإدخال وبفضل المعالج الآلي للبيانات (microprocesseur)، يعرف التاجر رصيد حساب العميل لدى البنك المصدر، وفي حالة كفاية الرصيد يخصم مبلغ المشتريات منه ويحول إلى حساب التاجر ، وهذا يتم باستخدام ما يسمى بالبطاقة بالذاكرة التي تحتوي على شريحة ذاكرة (سيليكون) ، إذ تقوم بتسجيل كمية النقود في الحساب البنكي لحاملها وهي مبرمجة أساسا كي تضيف وتخصم من حسابه بقيمة معاملاته).

أما بالنسبة لبطاقة حافظة النقود الالكترونية la porte monnaie (PME lectronique) التي تعتمد أساسا على عملية تحميل قيمة نقدية على بطاقة السابقة الدفع من قبل حاملها ، فإن نظام استخدامها يكون بقيام حاملها بإدخالها في النهايات الطرفية في نقاط البيع (TPV) أو في الموزع الآلي ، فإن الاتصال يجري داخل الذاكرة ، ثم تقوم النهاية الطرفية بمراقبة محتوى الذاكرة بعد إدخال الرقم السري ، والذاكرة تقوم بمراقبة نفسها بنفسها ، صحة الرقم السري ، ووجوده في منطقة العمليات النقدية .

في هذه الحالة تعتبر هذه البطاقة حافظة نقود افتراضية (porte monnaie virtue1) وطريقة تخزين الوحدات (المبالغ النقدية) لا يكون الكترونيا وإنما بطريقة افتراضية

وأخيرا يمكن القول أن استخدام البطاقة الالكترونية سواء من خلال التعاملات العادية (التعاقد بين حاضرين عن قرب ، أو من خلال التعاملات عبر شبكة الإنترنيت (التعاقد عن بعد) كأسلوب في الوفاء يطرح العديد من التساؤلات حول طبيعة هذا النظام من الناحية القانونية خاصة وأن مصدر البطاقة هو الذي يقوم بعملية الوفاء للتاجر بناء على أمر من حامل البطاقة ثم يعود على هذا الأخير بقيمة ما سدده .

هذا ما سنحاول توضيحه من خلال تحديد الطبيعة القانونية لهذه البطاقات الالكترونية بمختلف وظائفها[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للبطاقات الالكترونية

قد يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للبطاقة الالكترونية (للدفع والسحب والقرض) غير أن محاولة تحديد هذه الطبيعة أمر لا يخلو من الصعوبة نظرا لحداثة هذه الأداة من جهة ، وانعدام تشريع قانوني ينظمها بصفة دقيقة من جهة أخرى[2]

وعلى ذلك حاول بعض الفقه - وفي غياب الاجتهاد القضائي - وعلى رغم قلته تسليط الضوء على جوانب هذه البطاقة سعيا منه لمعرفة طبيعتها القانونية ، فانقسم على نفسه إلى جانب من الفقه الذي يرى بتحديد الطبيعة القانونية من خلال البطاقة في حد ذاتها ، وجانب يرى بتحديد طبيعتها القانونية من خلال العلاقات الناتجة عنها . فذهب رأي من الفريق الأول إلى تكييف البطاقة الالكترونية من الناحية القانونية ونظرا لتمييزها ببعض الخصائص والمميزات التي تمنحها لحاملها على أنها نقود بلاستيكية ، أو نقود الكترونية اعتمادا على التشابه الكبير بينها وبين النقود الورقية على أساس أنها نقود مضافة إلى النقود المتداولة غير أنها نقود بلاستيكية

كما أن هناك من اعتبرها تطور غير مادي للنقود، وأيضا هناك من رأى بأن البطاقات الالكترونية يمكنها أن تؤدي جميع وظائف النقود القانونية بدقة وكفاية تامة ، وعلى ذلك فهي تقود قائمة بذاتها وليست مجرد بديل للنقود أو أداة تحل محل النقد، غير أنها ليست نقود بالمعنى القانوني ويعبر عنها بالنقود المصرفية

على ما يبدو أنه اختلف الآراء حول تحديد طبيعة البطاقة الالكترونية بين اعتبارها نقودا مضافة، وبين كونها امتدادا أو تطورا غير مادي للنقود القانونية،

---

[1] د/ محمد محمد شتا : فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي. دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - طبعة 2001.

[2] د/ محمد صبري نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الرابعة 2003.

وأخيرا اعتبارها نقودا مصرفية. فإنه و على الرغم من هذا الاختلاف هناك إجماع حول عدم اعتبارها - البطاقة الالكترونية . نقودا قانونية وبالمعنى الحقيقي لها.

على هذا لا بد من توضيح فكرة النقود في حد ذاتها ولو كان من الصعب وضع تعريف محدد لها ، يمكن القول أنها وسيلة تستعمل كوسيط للتبادل والمقبولة بوجه عام في التعامل على اساس ما بنيت عليه من ثقة وما تمنحه من إنتمان ، والتي تستمد قيمتها من ثقة المتعاملين بها وهي إلزامية بقوة القانون. .[1]

والنقود القانونية هي النقود التي يقوم بإصدارها البنك المركزي، والذي له وحده حق إصدارها كنقود شرعية وقانونية ، ويسهر على حسن دورانها وسيرها الإئتماني ، وعلى ذلك فهي نقود إئتمانية monnaie fiduciaire (و هي لفظة لا تينية من fides ، ومعناها الثقة) تشمل النقود الورقية Les billets وكذا النقود المعدنية metallique ، والتي تعرف بالنقود القيمية divisionnaires وتوضع في التداول لحساب الدولة[2]

تستمد النقود قيمتها من ثقة المتعاملين بها وهي إلزامية، ولا يمكن لأحد أن يرفض التعامل بها كما أن لها قوة إيراء (تبرئة أو مخالصة aquit) خلال المبادلات ، لها سعر قانوني فهي نقود كاملة وتامة خاصة بعد التخلي عن نظام التحويل إلى الذهب 1) la convertibilite)

وأخيرا للنقود القانونية عدة وظائف و هي:

1 -تستخدم كوسيط للتبادل، بحيث تسهل المعاملات (بعيدا عن المقايضة، وفي الحقيقة قسمت النقود عملية المقايضة إلى عمليتين: البيع و الشراء بدلا من المقايضة troc).

2 - تستخدم كمقياس قيمة ، بحيث تحدد الأسعار بالنسبة للمنتجات المتبادلة

1 - [1]د/ محمد صبري نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الرابعة 2003.

[2]د/ محمد محمد شتا : فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي. دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - طبعة 2001.

3 -تستخدم كوسيلة حفظ وادخار (احتياط) مما يسمح بخلق معاملات جديدة[1]

غير أنه ونظرا لتطور المعاملات واتساعها فإن هذا الأمر لم يقف عند حد النقود الورقية والإلزامية ، وخاصة أن قيمة النقود في وقتنا الحالي لا ترتكز على قيمة السلع وإنما على ثقة مستعمليها ، مما شجع البنوك على خلق ما يسمى بالنقود الإنتمائية المصرفية أو النقود الكتابية

la monnaie scriptural وهي تشمل [2]كل من البطاقات الالكترونية و الشيك ، وتقوم أساسا على الدفع والقرض بين حسابين من خلال الكتابة وبالتالي فهي تضم الجزء الأكبر من وسائل الدفع ..

وباعتبار البطاقة الالكترونية نقود مصرفية (كتابية)، نكون قد أبعدناها تماما عن النقود القانونية فهي تختلف عنها:

1- من حيث الإصدار: النقود القانونية ينفرد البنك المركزي بإصدارها ووفقا للسياسة النقدية للدولة، بينما تصدر البطاقة من البنك أو المؤسسة أو منظمة عالمية التي تتبنى إصدارها.

2- كما أن الحصول على النقود القانونية ممكن لجميع الأشخاص، في حين أن الحصول على البطاقة الالكترونية يكون رهنا أو قاصرا على البعض و غير متاح للكافة

3- يمكن استعمال النقود في أية عملية مبادلة ومع أي تاجر ، في حين يقتصر التعامل بالبطاقة في نطاق التجار المعتمدين وكذا الموزعات الآلية .

4- يمكن للنقود أن تتداول بين المتعاملين، في حين لا يمكن تناول البطاقة لأنها شخصية الاستعمال.[3]

---

[1] د/ محمد محمد شتا : فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي. دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - طبعة 2001.

[2] د/ محمد محمد شتا : فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي. دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - طبعة 2001.

[3] د/ محمد محمد شتا : فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي. دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - طبعة 2001.

الفصل الثاني :

المشاكل القانونية الناجمة عن استخدام البطاقات الالكترونية البنكية

المبحث الأول : المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للبطاقات الإلكترونية

تقوم المسؤولية المدنية كقاعدة عامة على أساس التعويض المستوجب على الشخص الذي يرتكب خطأ يلحق ضررا بالغير ، سواء كان هذا الخطأ كنتيجة

الإخلال بالتزام عقدي أين تنعقد المسؤولية العقدية ، أو كان الخطأ نتيجة لمخالفة نص قانوني مما يترتب عليه المسؤولية التقصيرية[1]

وقد سبق أن أوضحنا أن التعامل بالبطاقات الالكترونية يقوم أساسا على نظام العقد ومن ثم ما ينشأ عنه من علاقات تعاقدية بين أطراف البطاقة الالكترونية للدفع والقرض والسحب ، وكذا الالتزامات المتبادلة والمحددة فيما بينهم ، وأي اخلال بواحد من هذه الالتزامات يعطي الحق للطرف الآخر في فسخ العلاقة التعاقدية فضلا عن حقه في طلب التعويض عن الأضرار الناتجة

جراء عدم تنفيذ الطرف المخل التزاماته ، و بذلك تنعقد المسؤولية العقدية في ذمة الطرف المخل أين يفترض الخطأ في جانبه عند عدم تنفيذه لالتزامه

وقد يترتب عن استخدام البطاقة الالكترونية (الدفع والقرض والسحب) المسؤولية التقصيرية في حالة فقد البطاقة أو سرقها من قبل الغير والقيام باستخدامها من أجل الاستيلاء على أموال دون وجه حق، وقيام المسؤولية التقصيرية هنا لا يستند إلى الإخلال بالتزام عقدي - لأن الغير لم يكن طرفا في العقد - وإنما على الفعل الذي نتج عنه الضرر . كما تترتب المسؤولية التقصيرية للغير الذي يعمل على تزوير البطاقة أو تقليدها ومن ثم استخدامها في سحب أموال أو الوفاء بثمن ما نفذه من مشتريات .[2]

ومحل المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية هو إصلاح الضرر الناجم عن الخطأ أو الفعل ومن ثم تعويض الطرف الذي أصابه الضرر جراء استخدام البطاقة الالكترونية وذلك سواء من قبل حاملها أو من قبل البنك والتاجر وحتى من قبل الغير استخداما تعسفيا أو غير مشروع

وعلى ذلك منحاول تحديد المسؤولية المدنية لحماية قانونية في مواجهة الأستخدام التعسفي وغير المشروع أو غير مشروع للبطاقة الالكترونية للدفع والقرض والسحب من خلال تحديد

المسؤولية المدنية لحامل البطاقة في مطلب أول ، على أن نتناول المسؤولية المدنية لكل من البنك والتاجر والغير في مطلب ثان

---

[1] د/ عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . الجزء الثالث.

[2] د/ محمد توفيق سعودي : بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها . دار الأمير -2001

المطلب الأول : المسؤولية المدنية لحامل البطاقة الالكترونية

يترتب عن العقد الذي يربط حامل البطاقة بالبنك المصدر العديد من الالتزامات تقع على عائق الحامل ، بحيث أنه إذا أخل بواحد منها ترتبت مسؤوليته المدنية ، وهذه الالتزامات ثلاثة تتمثل في : التزام الحامل باحترام الطابع الشخصي للبطاقة ، و التزامه برد المبالغ المحصل عليها وكذا الالتزام بابلاغ البنك عند فقد البطاقة وسرقها وذلك من خلال إجراء معارضة ، وهي كلها التزامات عقدية تترتب عليها أساسا المسؤولية العقدية ، وعلى ذلك من تناول بالدراسة في فرع أول مسؤولية الحامل عن رد المبالغ المحصل عليها و عدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة، وفي فرع ثان : مسؤولية حامل البطاقة عن إجراء معارضة[1]

الفرع الأول : مسؤولية الحامل عن رد المبالغ المحصل عليها وعدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة

يتضمن العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها التزامات منصوص عليها صراحة في العقد ، وهذه الالتزامات منها ما يتعلق بالاعتبار الشخصي لحامل البطاقة ومنها ما يتعلق بالاعتبار المالي . ولعل أهم التزام من بين الالتزامات المتعلقة بالاعتبار الشخصي هو احترام الحامل الطابع الشخصي للبطاقة، كما أن أهم التزام من بين الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالاعتبار المالي [2]هو التزام الحامل برد المبالغ المحصل عليها ، وعلى حامل البطاقة تنفيذ هذه الالتزامات التعاقدية رفقا القاعدة المنصوص عليها في المادة 106 ق.م.ج العقد شريعة المتعاقدين، كما يستلزم تنفيذ هذه الالتزامات بما يتفق ومبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة 107 ق. م. ج ، ولا يسيء استخدام هذه البطاقة مما يشكل إخلالا في تنفيذ هذه الالتزامات ، و من ثم تترتب المسؤولية المدنية في ذمة حامل البطاقة، إذا ما أخل باحترام الطابع الشخصي للبطاقة وكذا إذا تجاوز رصيده بالسحب أو الوفاء[3]

أولا - مسؤولية حامل البطاقة عن عدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة :

[1] د/ محمد توفيق سعودي : بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها . دار الأمير -2001

[2] د/ جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة . دار النهضة العربية القاهرة - طبعة 1999

[3] د/ محمد توفيق سعودي : بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها . دار الأمير -2001

يتمثل التزام الحامل بمراعاة واحترام الطابع الشخصي للبطاقة من الشروط الأساسية والهامة في جميع عقود البطاقات الالكترونية ، لأنها تتعلق بالاعتبار الشخصي لحامل البطاقة بمعنى أن شخصية الحامل كانت محل اعتبار عند التعاقد ، ويتجسد هذا الالتزام في ثلاثة عناصر أساسية وهي : التزام الحامل بالتوقيع على البطاقة والتزامه بالاستعمال الشخصي للبطاقة ، وكذا التزامه برد البطاقة عند وجود سبب لذلك.[1]

1 -المسؤولية المترتبة عن عدم توقيع البطاقة من قبل حاملها

إن توقيع الحامل على بطاقته له أهمية كبرى تظهر عند استخدامها في الوفاء لدى التجار أو في نقاط البيع ، فعندما يقدم الحامل بطاقه من أجل الوفاء بثمن مشترياته ، فإنه يضع توقيعه على الفاتورة أين يمكن التاجر المعتمد أن يقارن بين التوقيعين ، ومن ثم التأكد من أنه الحامل الحقيقي لها وصاحب الحساب لدى البنك المصدر المتعاقد معه . وكذا استخدام البطاقة كبطاقة ضمان للشيكات لدى أحد الفروع التابعة للبنك المصدر من أجل سحب النقود ، أو لدى أحد البنوك المراسلة في الخارج ، حتى يتمكن البنك المصدر القائم بالدفع بمضاهاة التوقيع الموجود على الفاتورة والتوقيع الموجود على الشيك

والالتزام بتوقيع البطاقة من قبل حاملها بعد التزاما تعاقديا تفرضه متطلبات الأمن والحيطة وعلى ذلك إذا لم يقم الحامل بوضع توقيعه على بطاقته يكون قد أخل بالتزامه العقدي ، مما يترتب عليه المسؤولية العقدية وذلك لأنه باهمال الحامل القيام بهذا الالتزام ، يكون قد ارتكب خطأ عقديا ، خاصة وأن قيام المسؤولية العقدية يفترض وجود عقد صحيح واجب التنفيذ ، لم يقم المدين بتنفيذه تنفيذا عينيا ، يلتزم معه بالتعويض عن عدم التنفيذ إذا توافرت شروط عدم تنفيذ الالتزام بما يشكل الخطأ العقدي

والخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشيء عن العقد طبقا لنص المادة 106 ق. مج " العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا

[1] د/ جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة . دار النهضة العربية القاهرة - طبعة 1999

باتفاق الطرفين .. " وكذا المادة 107 ق. م ج " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية "[1]

وإذا لم يقم المدين (حامل البطاقة) بتنفيذ التزامه العقدي ، يكون قد ارتكب خطأ عقديا ويستوي في ذلك أن يكون عدم قيام الحامل في المدين) بالالتزام ناشنا عن عمد أو عن اهمال أو أي تصرف ، مما يستوجب التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبنك المصدر ، لأنه إذا حدث مثلا ولم يضع الحامل توقيعه على البطاقة ثم ضاعت منه أو سرقت ، فإن من وجدها أو سرقها قد يضع عليها ترفيعه ، ويستخدمها في الوفاء بثمن المشتريات التي ينفذها أر في سحب النقود ، خاصة إذا ما حصل السارق أو واضع اليد على كل من البطاقة ودفتر الشيكات أو البطاقة ورقمها السري ونتيجة لعدم تنفيذ الحامل لالتزامه العقدي بوضع توقيعه عليها يكون قد ارتكب خطأ عقديا يترتب عليه الإضرار بالبنك المصدر الذي يقوم بالوفاء للتجار المتعامل معهم ، وكذا للبنوك الفروع أو البنوك المراسلة جراء السحوبات التي تمت ، غير أنه ووفقا للقواعد العامة و من أجل قيام المسؤولية العقدية ، يستلزم إثبات الخطأ العقدي وكذا إثبات الضرر الذي يصيب البنك المصدر وقيام علاقة سببية بين كل من الخطأ والضرر ، مما ينتج عنه استحقاق التعويض الطرف المتضرر ألا وهو البنك المصدر.[2]

2 ـمسؤولية الحامل عن عدم الالتزام بالاستخدام الشخصي للبطاقة :

يعتبر التزام الحامل بالاستخدام الشخصي لبطاقته من بين الشروط الأساسية المدرجة في العقد الذي يربط الحامل بالبنك المصدر ، وتظهر أهمية هذا الالتزام في كل من عملية الوفاء لدى التجار المعتمدين أو في نقاط البيع ، أو في عملية السحب سواء من خلال الموزعات الآلية التابعة للبنك المصدر أو في عملية السحب باستخدام البطاقة كبطاقة ضمان الشيكات لدى فروع البنك المصدر أو البنوك المراسلة.[3]

---

[1] د/ محمد توفيق سعودي : بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها . دار الأمير -2001

[2] د/ جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة . دار النهضة العربية القاهرة - طبعة 1999

[3] د/ جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة . دار النهضة العربية القاهرة - طبعة 1999

ويدرج مثل هذا الشرط في العقود المتعلقة بالبطاقات الالكترونية لضرورة تتعلق بالاعتبار الشخصي لحامل البطاقة ، لذلك يترتب عنه الاستخدام الشخصي للبطاقة ، ومن ثم لا يحق لحامل البطاقة أن يتنازل عنها لغيره لأن شخصية حامل البطاقة كانت محل اعتبار عند التعاقد، فلا يمكن أن يحل محله شخصا آخر في استعمالها دون موافقة البنك المصدر.

و الالتزام العقدي الذي يقضي بالاستعمال الشخصي للبطاقة الالكترونية ، يؤدي إلى نهاية استعمالها عند وفاة حاملها ، ومن ثم وجب على ورثة العميل الحامل القيام برد البطاقة إلى مصدرها دون الاستمرار في استخدامها ، وذلك لأن الأصل في استخدام البطاقات الالكترونية هو الاستخدام الشخصي لحاملها ، كما أن ورثة الحامل الشرعي المتوفي لا يرثون البطاقة في حد ذاتها و إنما يرثون المبالغ الموجودة في حساب المتوفي الذي تشغله البطاقة ، و هذا إذا ما اتضح عند الوفاة أن حسابه دائنا وليس مدينا . كما أن التزام ورثة الحامل المتوفي برد البطاقة الالكترونية إلى مصدرها لايعد التزاما عقديا وارد في العقد المبرم بين العميل المتوفي والمصدر، إنما فقط يلتزم الورثة باخطار البنك المصدر بواقعة الوفاة[1].

3 مسؤولية الحامل عن عدم الالتزام برد البطاقة :

تنص عقود البطاقات الالكترونية على أن تبقى البطاقة المصدرة لحاملها ملكا للبنك المصدر، يمكنه استرجاعها في حالة انتهاء مدة صلاحيتها ، أو في حالة فسخ العقد المبرم بينه (البنك المصدر) وبين العميل الحامل إذا ما أخل هذا الأخير في تنفيذ أحد الالتزامات الموقعة على عاتقه بموجب عقد الانضمام ، أو تم غلق الحساب الذي تقوم البطاقة بتشغليه ، إذ تصبح البطاقة ملغاة ، ومن ثم يستلزم على العميل الحامل رد البطاقة المنتهية الصلاحية أو الملغاة إلى البنك المصدر وفقا لشروط العقد . فإذا رفض الحامل رد البطاقة للبنك المصدر في حالة الغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها ولم يتم تجديد العقد تلقائيا من المصدر ولم يطلب الحامل تجديد العقد يكون الحامل قد أخل بتنفيذ التزامه العقدي ، ومن ثم يعد مرتكبا لخطأ عقدي يترتب عليه انعقاد المسؤولية العقدية في ذمته حسب نص المادة 122 ق. م. ج.

[1] د/ محمد توفيق سعودي : بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها . دار الأمير -2001

كما تترتب المسؤولية المدنية للحامل إذا ما استمر في استخدامها بالاضافة إلى امتناعه عن ردها إلى البنك المصدر في الوفاء بثمن مشترياته لدى التجار المعتمدين الذين يجهلون إلغاء البطاقة

أو انتهاء مدة صلاحيتها ، أين يؤدي [1]الأمر إلى التزام البنك المصدر بالوفاء إلى التاجر ، كما قد يستمر الحامل في استخدام البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية في السحب من الموز عاة الآلية التابعة للبنك المصدر أو التابعة لفروعه أو للبنوك المراسلة . وهذا ما يترتب عنه اضرار بهذا البنك بسبب الخطأ العقدي الذي ارتكبه الحامل ، ومن ثم تترتب المسؤولية المدنية في ذمة الحامل عن المبالغ التي نفذها ، و يلزم بالتعويض نتيجة تعسفة في استخدام البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية بالإضافة إلى عدما التزامه بردها إلى البنك المصدر[2]

ثانيا : مسؤولية الحامل عن رد المبالغ المحصل عليها

من الالتزامات الرئيسية التي يرتبها عقد الانضمام لنظام البطاقات الالكترونية، التزام الحامل بسداد المبالغ التي نفذها باستعمال البطاقة وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين (المادة 106 ق. م. ج) ، وذلك لأن فكرة الإئتمان التي تخلقها البطاقة الالكترونية لحاملها تقوم على أساس قيام مصدر البطاقة بسداد المبالغ التي استعملها الحامل وفاء لثمن مشترياته لدى التاجر المعتمد ، وفي المقابل يقوم حامل البطاقة الالكترونية بسداد هذه المبالغ المصدر البطاقة وفقا للنظام المتفق عليه في العقد من حيث المعدة والأقساط والفائدة .. ولم كان الالتزام بقيام حامل البطاقة بسداد المبالغ التي نفذها باستعمال بطاقته الالكترونية من الالتزامات الشخصية التي يرتبها عقد الانضمام في ذمة الحامل ، فلا يستطيع الحامل التحلل من هذا الالتزام وعليه أن يقوم برد المبالغ التي حصل عليها من خلال[3]المقتنيات التي قام بتنفيذها

وعليه إذا لم يلتزم حامل البطاقة برد المبالغ التي حصل عيها من خلال استخدامه البطاقة يكون قد أخل بالتزامه العقدي ، ومن ثم يعد مرتكبا لخطأ عقدي

---

[1]د/ محمد توفيق سعودي : بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها . دار الأمير -2001

[2]د/ جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة . دار النهضة العربية القاهرة - طبعة 1999

[3]الدار العربية للموسوعات - المجلد رقم61.

يتمثل في عدم تنفيذه التزام السداد البنك المصدر عن المبالغ التي مسندها عنه قبل التاجر المعتمد ، وبالتالي تنعقد المسؤولية العقدية في ذمة الحامل (التعويض) نتيجة الخطأ العقدي في عدم تنفيذ الالتزام بالسداد وما ينجر عنه من أضرار مادية تلحق بالبنك المصدر إذا ما قام بالوفاء التاجر المعتمد [1]

الفرع الثاني : مسؤولية حامل البطاقة عن إجراء معارضة

يتضمن العقد المبرم بين العميل حامل البطاقة الالكترونية وبين البنك المصدر التزامات صريحة تقع على عاتق الحامل ، تتمثل أساسا في الحفاظ على البطاقة وكذا على رقمها السري وابقائه طي الكتمان حتى يتجنب وقوعها في يد الغير ، كما يلتزم خاصة في حالة سرقة البطاقة أو فقدها سواء بمفردها أو مع رقمها السري بإجراء معارضة فور اكتشافه واقعة السرقة أو الفقد و اخلال حامل البطاقة الالكترونية بواحد من التزاماته السابقة الذكر يرتب في ذمته المسؤولية المدنية

والتزام الحامل بالحفاظ على البطاقة ورقمها السري يتطلب منه عدم الاهمال الذي يترتب عنه وقوع البطاقة و الرقم السري في أيدي الغير بحيث تقوم مسؤوليته المدنية على أسام قرينة الخطأ من قبله في اهمال المحافظة على البطاقة إلا في الحالة التي يعمل فيها الحامل على إثبات عدم ارتكابه للخطأ [2]

والتزام الحامل بالمحافظة على البطاقة والرقم السري هو التزام ببذل عناية وجهد للوصول إلى الغاية من هذا الالتزام ، بمعنى أن العميل حامل البطاقة يلتزم بتنفيذ مقدارا معينا من العناية بحسب الاتفاق الوارد في العقد الذي يجمع المصدر بالحامل ، فمتى بذل الحامل العناية المطلوبة منه يكون قد نفذ التزامه حتى ولو لم تتحقق الغاية المرجوة ، ويكون حامل البطاقة قد نفذ التزامه ببذل العناية المطلوبة اتفاقا في المحافظة على البطاقة أو الرقم السري منعا لوقوعها في يد الغير ، غير أنه حدث وأن وقعت هذه البطاقة أو الرقم السري بأيدي الغير على الرغم من الجهد الذي بذله الحامل . في هذه الحالة يستلزم على حامل البطاقة إثبات قيامه ببذل العناية المطلوبة في الحفظ لكل من البطاقة والرقم السري حتى يتجنب انعقاد

---

[1] د/ جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة . دار النهضة العربية القاهرة - طبعة 1999

[2] الدار العربية للموسوعات - المجلد رقم61.

مسؤوليته المدنية (العقدية) خاصة وأن تحديد المسؤولية يعتمد أساسا على الشروط التعاقدية .

وحتى تعطي المعارضة نتائج عملية ، لا بد على الحامل أن يجريها في الشكل المطلوب اتفاقا وفي الوقت المناسب المنصوص عليه في العقد المبرم بين كل من الحامل و البنك المصدر وذلك لأن المعارضة الصحيحة تعتبر الإجراء الفاصل في تحديد مسؤولية العميل حامل البطاقة عند سرقها أو فقدها ، ومن ثم فإن إجراء معارضة صحيحة يستلزم عدة شروط وتترتب عنها عدة آثار[1]

أولا - شروط المعارضة : Opposition

إن قيام الحامل بإجراء معارضة صحيحة من شأنه أن يرتب التزاما على عاتق البنك وذلك منعا لاستخدام البطاقة احتيالا ، الأمر الذي يتطلب من البنك أخطار التجار المعتمدين لديه والمتعاملين بالبطاقة بواقعة الفقد أو السرقة ، كما أنه يلتزم باتخاذ الوسائل اللازمة بخصوص بطاقة السحب المفقودة أو المسروقة وذلك بمحو برمجة الموز عات والشبابيك الأتوماتيكية وحتى تكون المعارضة صحيحة منتجة لآثارها، لابد أن تتم وفقا لشكل معين وفي الوقت المناسب

1- شكل المعارضة :[2]

لقد درجت العقود المبرمة بين العميل حامل البطاقة والجهة المصدرة على تحديد الشكل الذي يتعين أن يتم افراغ المعارضة فيه بوضوح وصراحة حتى تكون صحيحة ومنتجة لآثارها). وتتخذ عملية المعارضة بشكلين أحدهما شفوي والأخر كتابي ، فالمعارضة الشفوية Opposition Vertale تتم بقيام الحامل باخطار البنك المصدر شفاهة عن واقعة فقد البطاقة أو سرقتها أو الاستعمال الأحتيالي لها أو باستعمال المعلومات المتعلقة باستخدامها (تقليدها) بواسطة الهاتف خلال ساعات عمله ، وفي حالة الغلق يقدم العميل اخطاره إلى المنظمة المتخصصة (مركز البطاقة) والتي تعمل باستمرار (24 سا 24 ما) وفي جميع أنحاء العالم . وتظهر

[1] د/ جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة . دار النهضة العربية القاهرة - طبعة 1999

[2] د/ عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . الجزء الثالث.

أهمية المعارضة الشفوية بالهاتف سواء المقدمة للبنك المصدر أو لمركز البطاقة في كسب الوقت لمنع استخدام البطاقة استخداما احتياليا و غير مشروع، وخاصة إذا تعلق الأمر بطاقة السحب المفقودة مع رقمها السري فإن البنك المصدر يعمل على محو برمجة كل من الموزع الألي أو الشبابيك الموزعة ، كما يقوم أيضا بإرسال أخطار التجار المتعاملين معه من خلال قائمة المعارضات.[1]

- التاريخ الذي تنتج فيه المعارضة أثرها :

إن التاريخ الذي تنتج فيه المعارضة أثرها هو التاريخ الذي يستلم فيه البنك المصدر. من خلال الفرع القائم لديه بمسك الحساب - المعارضة الكتابية عن واقعة سرقة البطاقة أو فقدها سواء بمفردها أو مع رقمها المري ، أو الاستعمال الاحتيالي لها أو للمعلومات المتعلقة بها حسب نص العقد المبرم بين العميل والبنك (المادة 132 1062-22/2001)، غير أن هذا البند التعاقدي لا يعني مطلقا أنه لا يؤخذ الأخطار الشفوي بعين الاعتبار وخاصة إذا ما تم تأكيده بإخطار كتابي وهذا [2]يعني أن المعارضة الصحيحة تعتبر قد تمت بأثر رجعي من تاريخ المعارضة الشفوية .

غير أنه إذا تم الإخطار الشفوي من دون أن يتم تأكيده باخطار كتابي) من قبل الحامل فإن النصوص التعاقدية هي التي تطبق في حالة النزاع ومن ثم الاعتداد بالاخطار الكتابي ذلك لأن احتجاج العميل الحامل بإجرائه اخطار شفوي يلقي على عاتقه عبء اثبات إجراء المعارضة الشفوية ، وهذا صعب الاثبات خاصة إذا تمسك البنك بإنكار عملية المعارضة الشفوية ، ومن ثم تحمل العميل المسؤولية عن النفقات المنجزة في حسابه من قبل الغير

وإذا ما قام العميل الحامل بإجراء معارضة صحيحة عند فقد البطاقة أو سرقتها سواء بمفردها أو مع رقمها السري ، فإن لهذه المعارضة أثر فوري ، بمعنى أن الحامل يعفى من المسؤولية عن النفقات المنجزة في حسابه من قبل الغير منذ لحظة اخطاره البنك المصدر من خلال معارضة كتابية ، أو من خلال معارضة شفوية ثم تأكيدها كتابة ، ومن ثم لا يمكن للبنك المصدر أن يتمسك في مواجهة العميل الحامل

[1] د/ جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة . دار النهضة العربية القاهرة - طبعة 1999

[2] د/ عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . الجزء الثالث.

بمهلة يقوم فيها بنشر المعارضة وابلاغها لكل التجار المعتمدين لديه والمتعاملين بالبطاقة ، وكذا ابلاغ البنوك المراسلة ، كما أنه أيضا لا يمكنه الحصول على مهلة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لمنع استخدام البطاقة المفقودة أو المسروقة استعمالا احتياليا وغير مشروع من خلال محو برمجة الحاسب الآلى بالنسبة لجميع الموزعات الألية والشبابيك الموزعة التابعة له أو للبنوك الفروع والمراسلة . ومن ثم يتحمل البنك المصدر كل عمليات السحب والوفاء

غير المشروعة التي تتم منذ لحظة المعارضة الصحيحة التي أجراها العميل الحامل ، و هذا ما يفسر الأثر الفوري للمعارضة[1]

ثانيا: آثار المعارضة

إن التزام الحامل بتنفيذ التزامه العقدي بإجراء معارضة كتابية لدى البنك المصدر عند فقد بطاقته أو سرقتها مع رقمها السري ، فإن هذه المعارضة تترتب عليها عدة آثار وذلك بإعفائه من تحمل مسؤولية النفقات المنفذة في حسابه البنكي سواء بالوفاء أو السحب من قبل الغير (السارق أو الواجد) بطريق غير مشروع، غير أنه يبقى مسؤولا عن جميع المبالغ المنفذة في حسابه البنكي سواء بالوفاء أو بالسحب ، والتي تمت قبل اجراء المعارضة ومن ثم تنعقد مسؤوليته المدنية العقدية بقيمة مبلغ محدد بحد أقصى لا يتعدى 400 فرنك في القانون الفرنسي حسب نص المادة 132 - 3 (2001/1062) [2]

كما أن مسؤولية العميل من خلال التعامل عبر شبكة الانترنيت تكون محددة بحد أقصى لا يتعدى 150 أورو حسب توصية 30/07/1997 كما أنه وبخصوص هذا النوع من المسؤولية ، هناك مشروع قانون ينص على التزامات جديدة لطرفي العقد بخصوص الحد الأقصى المسؤولية العميل الذي يستعمل وسائل الدفع الالكتروني من خلال التجارة الالكترونية ومن آثار المعارضة الصحيحة التي

[1] د/ محمد صبري نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الرابعة 2003.

[2] د/ محمد صبري نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الرابعة 2003.

تتم في الشكل المطلوب اتفاقا وفي الوقت المناسب (فور اكتشاف العميل فقد بطاقته أو سرقتها)، فإن الحامل يعني من تحمل نفقات العمليات المنفذة سواء بالوفاء أو بالسحب منذ لحظة المعارضة ، ويكون مسؤولا فقط عن العمليات السابقة عن المعارضة وبحد أقصى لا يتعدى حسب القانون الفرنسي 400 فرنك المادة 132 - 3(1062-01)[1]

هذا النوع الجديد من الاحتيال استرعي انتباه المشرع بحيث عدل حقوق والتزامات الحامل من حيث قيام مسؤوليته أو عدمها عن المبالغ المنفذة احتيالا في حسابه البنكي هذا وفي حقيقة الأمر يبدو أن قواعد الحماية من مختلف الاستخدامات الاحتيالية و غير المشروعة للبطاقات الالكترونية التي جاء بها القانون الفرنسي 2001/1062 خلقت جوا من عدم التوازن بين الأطراف المتعاقدة ، كما أنها لم تعط القيمة القانونية الحقيقية لمختلف الاستعمالات غير المشروعة للبطاقات الالكترونية والآثار المترتبة عليها بالنسبة للبنوك المصدرة

وعلى ذلك يستوجب الأمر تعديل هذه الأحكام بما يخلق التوازن بين الأطراف بصفة عائلة ريوفر حماية فعالة

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية لكل من المصدر والتاجر والغير

إن تقرير المسؤولية المدنية كحماية قانونية في مواجهة الاستخدام التعسفي للبطاقة وغير المشروع الهدف منها التعويض وجبر الضرر ، وهذا يتطلب منا توضيح مسؤولية كل من يمكنه استخدام البطاقة بطريقة غير سليمة ، سواء كان مصدر البطاقة نفسه أو التاجر المعتمد لدى البنك أو أحد من الغير ونظرا لثقل

[1] د.فاروق محمد أحمد الأباصيري : عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنيت - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - طبعة 2002.

المسؤولية الملقاة على عاتق البنك المصدر ، سنتناولها بالدراسة في فرع أول على أن نتناول مسؤولية كل من التاجر والغير في فرع ثان .[1]

الفرع الأول : المسؤولية المدنية لبنك المصدر

تقع على عاتق البنك المصدر للبطاقة التزامات عديدة تجاه العميل حامل البطاقة والتاجر وذلك نظرا لارتباطه مع كل منهما بعقد مستقل عن الآخر ، فإذا أخل بواحد من هذه الالتزامات ترتبت في ذمته نوعين من المسؤولية المدنية :

1- مسؤولية تجاه العميل حامل البطاقة

2- مسؤولية تجاه التاجر المعتمد.

أولا - مسؤولية البنك المصدر تجاه حامل البطاقة

بموجب العقد المبرم بين البنك المصدر وحامل البطاقة ، فإن مسؤولية البنك المصدر تقوم عن كل اخلال بالالتزامات المتضمنة في العقد ، طبقا لنص المادة 106 " العقد شريعة المتعاقدين " وذلك من خلال ما يلي :[2]

1 -يلتزم البنك المصدر بتسليم البطاقة إلى الحامل ، ويتحمل المسؤولية عن مسرية الرقم الشخصي والسري للعميل ، وعلى ذلك لا بد أن تكون عملية تسليم البطاقة شخصيا إلى العميل وكذا رقمه السري في مظروف مغلف تفاديا لإفشائه ومن ثم استخدامه استخداما غير مشروع، و بحيث لا يمكن للبنك المصدر أن يرسل البطاقة أو الرقم السري أو كليهما عن طريق البريد ، لم في ذلك من مخاطرة ، إذ يمكن أن تسرق أو تضيع ، ومن ثم لا يعلم العميل بهذه الواقعة ، وبالتالي لا يقوم باجراء معارضة لدى البنك المصدر ، كما أن هذا الأخير طالما لم يعلم لا يمكنه اتخاذ الاجراءات اللازمة في مثل هذه الحالة، ومن ثم يكون مسؤولا عن كل المبالغ التي نفذها السارق

2 -تترتب مسؤولية البنك المصدر عن اخلاله بالالتزام بحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالحامل و عدم افشائها للغير ، وذلك لأن البطاقة الالكترونية

---

[1] د.فاروق محمد أحمد الأباصيري : عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنيت - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - طبعة 2002.

[2] موسوعة القضاء والفقه للدول العربية: الجزء الأول

المسلمة للعميل تضمن العديد من البيانات الظاهرة كاسم الحامل ولقبه ورقم البطاقة وتاريخ الصلاحية واسم المؤسسة المصدرة ، كما أنها تتضمن بيانات سرية ، كالرقم السري للطاقة والحد الأقصى المسموح به للعميل ، هذه البيانات يتطلب أن تبقى في حدود معرفة البنك المصدر والحامل دون سواهما ، وبالتالي تبقى في طي الكتمان حتى لا يتمكن الغير السيئ النية من استعمالها استعمالا غير مشروع

3 -وتنعقد مسؤولية البنك المصدر نتيجة اخلاله بالتزامه القاضي ، بالسداد للتاجر المعتمد بقيمة المشتريات التي نفذها الحامل بموجب بطاقته ، وهذا نتيجة الضرر الذي يصيب الحامل ، كون هذا الأخير ملتزما بالوفاء للتاجر بموجب عقد البيع المبرم بينهما ، فإذا لم يتم البنك المصدر بالسداد للتاجر المعتمد فإن هذا الأخير قد يرفع دعوى قضائية على الحامل يطالبه فيها بتنفيذ الالتزام مع التعويض بناء على عقد البيع الذي يجمعها ، كما أن الحامل جراء عدم تنفيد البنك المصدر لالتزامه بالسداد قد يتعرض إلى الحجز عليه أو يتعرض للمسام يسمعته

4 - في حالة فقد البطاقة الالكترونية أو سرقتها وقيام الحامل الشرعي لها باخطار البنك المصدر بالضياع أو السرقة وذلك باجرائه معارضة صحيحة وذلك حسب المادة 132 (2001 - 1062) ، فإن البنك المصدر يقع على عاتقه تنفيذ التزامه العقدي المتضمن اتخاذ كافة التدابير والاجراءات الضرورية والمناسبة من أجل منع استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة استخداما غير مشروع من قبل السارق أو الواحد ، وذلك من خلال نشر المعارضة واخطارها لكل التجار المعتمدين والمتعاملين معه ، وكذا أخطار البنوك المراسلة لمنع استخدام البطاقة المفقودة مع دفتر الشيكات ، كما يلتزم بمحو برمجة الحاسب الآلي لدى الموزع الأتوماتيكي التابع له وكذا الموزعات التابعة للبنوك المراسلة [1]

ثانيا - مسؤولية البنك المصدر تجاه التاجر المعتمد :

[1] د. محمد حسن منصور : المسؤولية الالكترونية. دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية طبعة2003.

إن العقد المبرم بين مصدر البطاقة الالكترونية والتاجر المعتمد بعد الركيزة أو الأساس في تحديد التزامات الواقعة على عاتق الطرفين وذلك على أساس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، ومن ثم فإن مسؤولية البنك المصدر للبطاقة تقوم إذا ما أخل بأحد التزاماته تجاه التاجر المعتمد وذلك في الحالات الآتية :[1]

1 -يلتزم البنك المصدر البطاقة الالكترونية بالوفاء للتاجر المعتمد بقيمة المشتريات التي نفذها العميل الحامل للبطاقة من سلع وخدمات ، إذا يعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي يرتبها عقد التاجر ، وعلى ذلك فإن البنك المصدر يتعهد قبل التاجر بأن يسدد له قيمة العمليات التي يقوم بها الحامل ، في مقابل أن يقوم التاجر بدوره بالالتزامات التي يتضمنها العقد ، و على ذلك فإن المسؤولية العقدية تترتب في ذمة البنك المصدر ، إذا ما أخل بالتزامه العقدي والمتمثل في المداد التاجر بقيمة الفواتير المنجزة من قبل الحامل. وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة يترتب عنه الأضرار بالتاجر المعتمد الذي سلم المشترات للحامل دون حصوله على مقابل ومن ثم تقوم المسؤولية المدنية العقدية في ذمة المصدر الذي تسبب بخطئه في الإضرار بالتاجر المعتمد ومن ثم استحقاقه للتعريض

2 -هذا وتقوم المسؤولية المدنية للبنك المصدر للطاقة في حالة سرقة البطاقة أو ضياعها بعد إجراء الحامل الشرعي معارضة صحيحة لديه ولم يقم بتنفيذ التزامه العقدي الذي يتضمن قيام المصدر بعد المعارضة الصحيحة من الحامل الشرعي بنشر هذه المعارضة لدى كل التجار و ابلاغها لكل البنوك المراسلة ، وذلك باتخاذ أفضل الوسائل وأسرعها من أجل منع استخدام هذه البطاقة استخداما غبر مشروع ، كما يعمل بالاضافة إلى ذلك على اعداد قوائم تتضمن البطاقات المسروقة أو المفقودة وإرسالها للتجار المعتمدين وكذا البنوك المراسلة [2]

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية لكل من التاجر المعتمد والغير

[1] د. نفس المرجع السابق

[2] د. محمد حسن منصور : المسؤولية الالكترونية. دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية طبعة2003.

تترتب المسؤولية المدنية في ذمة كل من التاجر المعتمد والغير ، غير أن هذه المسؤولية تختلف من حيث أساسها بالنسبة لكل منها ، إذ تترتب المسؤولية المدنية بالنسبة للتاجر المعتمد على أساس العقد الذي يربطه بكل من البنك المصدر والحامل الشرعي للبطاقة ، ومن ثم التزامات عقدية تقع على عاتقه يترتب عن الإخلال بها المسؤولية العقية ، كما تترتب مسؤوليته التنصيرية عن الأعمال التي يقوم بها بسوء نية . غير أن المسؤولية التي تترتب في ذمة الغير لا تستند على العقد وإنما على الفعل الذي يقوم به ويلحق الضرر بكل من أطراف البطاقة ، ومن ثم فهي مسؤولية تقصيرية , و على هذا نتناول مسؤولية التاجر المعتمد ، فمسؤولية الغير تباعا[1]

أولا - المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد :

يرتبط التاجر المعتمد مع كل من البنك المصدر والحامل بعقد يتضمن العديد من الالتزامات، والإخلال بواحد من هذه الالتزامات يؤدي إلى قيام مسؤوليته العقدية ، غير أنه قد تقوم إلى جانب مسؤوليته العقدية مسؤوليته التقصيرية ، وهذا ما سنحاول توضيحه :

1 - إن التاجر المعتمد ملزم بموجب العقد الذي يجمعه بالبنك المصدر بأن يقبل البطاقة المقدمة له من الحامل في عملية الوفاء ، غير أن رفضه التعامل بها ومن ثم مطالبة الحامل بالوفاء له نقدا وفورا ، يرتب في ذمته المسؤولية العقدية الناتجة عن الخطأ العقدي في تنفيذ التزامه بالاضافة إلى التعويض المستحق للبنك المصدر عن الضرر الذي لحقه جراء امتناع التاجر عن قبول البطاقة في الوفاء ، وذلك لأن هذا الرفض قد يهدم الثقة التي تجمع البنك المصدر بالعملاء ، ومن ثم احجامهم عن الاشتراك في هذا النظام ، مما يضيع عليه العمولة والفائدة التي كان سيجنيها)

- كما أن رفض التاجر المعتمد فيول بطاقة الحامل ، يعرضه إلى المسؤولية التقصيرية في مواجهة الحامل وذلك على أساس أن فعل التاجر الحق ضررا بالحامل المشترك في نظام الوفاء بالبطاقة بهدف الاستفادة من مزاياه ومن ثم

[1] د/ عبد الله حسن علي منصور: سرقة المعلومات المختزنة في الحاسب الآلي - دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة أولى 2001.

رفض التاجر يحرمه من التمتع بهذه المزايا ، بالاضافة إلى امكانية عدم حصوله على ما يرغبه من سلع أو خدمات إذا لم يدفع نقدا وفورا .[1]

- وبالاضافة إلى امتناع التاجر عن قبول البطاقة وما يترتب عنه من مسؤولية عقدية وتقصيرية فإنه قد يخل بالتزامه العقدي المتمثل في عدم الزيادة في أسعار المنتجات التي يتم تنفيذها بموجب البطاقة وذلك بهدف الحصول على قاعدة مقابل تأجيل الوفاء للحامل ، وهذا ما قد يؤدي إلى قيام مسؤوليته العقدية أمام البنك المصدر ، كما قد تقوم مسؤوليته التقصيرية في مواجهة الحامل نتيجة فعله الذي تسبب في احداث ضرر مادي له يتمثل في قيمة الزيادة في الأسعار ، وذلك لأن الاشتراك في نظام الوفاء بالبطاقة كان من أجل الحصول على تسهيلات هذا النظام المتمثل أساسا في تأجيل الدفع وليس أن يتحمل الزيادة المادية مقابل هذا التسهيل .[2]

2 -وتقوم مسؤولية التاجر المعتمد العقدية أمام البنك المصدر في الحالة التي يتم فيها سرقة البطاقة أو فقدها ، وتم ابلاغه بذلك من خلال نشر المعارضة ، وتزويده بقائمة البطاقات المفقودة والمسروقة وعلى الرغم من ذلك يهمل في مراقبة توقيع الفاتورة ومقارنته مع ذلك الموجود على البطاقة وكذا مراقبة ما إذا كانت هذه البطاقة ضمن قائمة المعارضات ، وعلى هذا تقوم مسؤوليته العقدية ويتحمل وحده المبالغ المنفذة من قبل الواجد أو السارق وذلك لعدم اتخاذه ما يلزم من الحيطة [3]

- وتقوم مسؤوليته في حالة فقد البطاقة أو سرقتها التي تم استخدامها احتياليا لديه من قبل معارضة الحامل الشرعي ، وذلك على أساس عدم قيامه بمضاهاة التوقيع الموجود على البطاقة مع ذلك الموقع على الفاتورة ، الأمر الذي أدى إلى الحاق ضرر بالحامل ، وذلك بقيمة المبالغ المنفذة احتمالا في حسابه البنكي الأمر الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية في مواجهة

---

[1] د/ محي الدين اسماعيل علم الدين : موسوعة أعمال البنوك : من الناحيتين القانونية والعملية . الجزء الثاني - دار النهضة العربية القاهرة - دار حراء القاهرة - طبعة 1993

[2] د/ محي الدين اسماعيل علم الدين : موسوعة أعمال البنوك : من الناحيتين القانونية والعملية . الجزء الثاني - دار النهضة العربية القاهرة - دار حراء القاهرة - طبعة 1993

[3] د/ علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية . طبعة1993

الحامل الشرعي للبطاقة ومن ثم استحقاق هذا الأخير التعويض ، غير أن المسؤولية تقسم بين التاجر و على ذلك يتحمل التاجر المعتمد وحده هذه المبالغ الزائدة ولا يمكنه جبر البنك على دفعها وكذا الحامل إلا ربما على أساس فكرة الاثراء بلا سبب بالنسبة لحامل البطاقة

- وعلى الرغم من توضح مسؤولية التاجر المعتمد في اطار التعاملات العادية إلا أن الأمر يختلف بخصوص التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنيت ، وذلك لأنه تم التعامل بالبطاقة الالكترونية للدفع في مجال المعلومات الالكترونية ولكن بدون أمان حقيقي بالنسبة للتاجر أو المورد عبر الشبكة ، وذلك لعدم توافر وسائل محل ثقة تامة تزيل الشك القائم بخصوص ملاءة العميل ، أو إذا كان الحامل الحقيقي للبطاقة أم مجرد قاري للرقم عن طريق عمليات القرصنة أو الأكواد المفتوحة [1]
- وعلى ذلك لا يمكن تطبيق المسؤولية العقدية على التاجر عبر الانترنيت إذا لم يقم بمضاهاة التواقيع وخاصة وأن التوقيع الكتابي لا مكان له في هذه البيئة ، إنما التوقيع الالكتروني الذي يسهل تزويره على أصحاب المهارات العالية في الالكترونيات و السيئ النية ، الأمر الذي أدى بالتوجهات الأروبية إلى اتخاذ اجراءات ضرورية تتمثل في وضع التزامات جديدة خاصة بأطراف البطاقة المتعامل بها عبر الأنترنيت وذلك من خلال مشروع قانون ، يقترب نصه من التوصية الصادرة في 17/11/1997 وذلك من خلال قرار المجلس الأوروبي في 19/05/1998 المتعلق بتأمين نظم الوفاء ، أما ما يتعلق بالتزامات التاجر المورد عبر الشبكة ، فإنه يحضر عليه توريد أية سلعة أو خدمة للمستهلك الحامل بدون طلب مسبق من قبله تجنبا لمخاطر عدم السداد وكذا عدم تحمل التاجر المسؤولية عن المبالغ التي يتم تنفيذها احتيالا من قبل الغير [2].

ثانيا - المسؤولية المدنية للغير:

[1] د/ علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية . طبعة1993

[2] د/ محمد صبري نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الرابعة 2003.

ويقصد بالغير كل شخص ليس طرفا في البطاقات الالكترونية والذي تقوم مسؤوليته التقصيرية عن استخدامه البطاقات الالكترونية استخداما غير مشروع سواء كان بطريق أو بأخر هذا ويمكن تطبيق رصف الغير على كل من التاجر المعتمد وكذا الحامل الشرعي البطاقة في حالة استخدامها البطاقة استخداما غير مشروع يخرج عن نطاق العقد الذي يقتضي حسن النية في استخدامها استخداما مليما ، الأمر الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية لكل من التاجر والحامل و الغير بسبب استخدام البطاقات الالكترونية استخداما غير مشروع، وذلك وفقا لنص المادة 124 ق. م. ج " كل عمل أيا كان ، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".[1]

1 -**مسؤولية الغير الذي لم يكن طرفا في البطاقة :** تقوم المسؤولية التقصيرية للغير الذي لم يكن طرفا في البطاقة ولم تكن له أية التزامات عقدية بمجرد اقدامه على استخدام البطاقات الالكترونية مع علمه بأنها مملوكة لشخص آخر ، فإن هذا الاستخدام يعد خطأ من جانبه ، كما أنه لا يمكنه التهرب من هذه المسؤولية وذلك لأن المسؤولية التقصيرية تستند إلى عنصر الضرر حسب نص المادة 124 ق.م. ج ، والذي قام بالحاقه بصاحب البطاقة بفعله الخاطئ وكذا الأمر بالنسبة للبنك المصدر

- ومن صور الأفعال التي يقوم بها الغير وتؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية في حالة قيامه بسرقة البطاقة الألكترونية من حاملها الشرعي ، ثم بعد ذلك يستخدمها استخداما غير مشروع واحتيالا في سبيل الحصول على أموال دون وجه حق ، وذلك باستخدامها في الوفاء بثمن مشترياته لدى التجار المعتمدين ، أو باستخدامها في سحب الأموال من الموزعات الآلية ، وذلك في حلة حصوله على البطاقة الالكترونية مع رقمها السري ، الأمر الذي يسهل عليه عملية الاستيلاء على مبالغ مالية ليست من حقه ، تسجل في الجانب المدين من حساب الحامل الشرعي ، ونفس الشيء قد يقوم به الشخص الذي يجد بطاقة الكترونية مملوكة لحاملها الشرعي الذي فقدها ،

[1] د/ محمد صبري نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الرابعة 2003.

الأمر الذي يؤدي إلى الحاق أضرارا مادية بحامل البطاقة ، ومن ثم استحقاق هذا الأخير للتعويض المادة 124 ق.م. ج وكذلك الأمر بالنسبة لعملية السحب أو الوفاء عندما يجد الغير البطاقة مع رقمها السري[1]

- وقد يقوم الغير الذي وجد البطاقة أو سرقها بتزوير بياناتها ، وذلك حتى يتمكن من استخدامها احتيالا في الحصول على مبالغ نقدية تخصم من حساب العميل ، و على ذلك تقوم مسؤولية هذا الغير التقصيرية ، وذلك على أساس أن تزوير احدى بيانات البطاقة الالكترونية يثير مسألة التزوير في المحررات العرفية كون البطاقة تمثل حقا لحاملها ، يمكنه من تسوية معاملاته سواء بالوفاء أو المحب

2 - **المسؤولية التقصيرية لحامل البطاقة باعتباره من الغير :** يسأل العميل الحامل للبطاقة مسؤولية تقصيرية لأن فعله لا يشكل خطأ عقديا وإنما يتخذ صورة جريمة جنائية نتيجة الاستخدام غير المشروع لبطاقته الذي يسبب ضررا للغير (البنك المصدر) يستوجب التعويض ، وذلك كأن يقوم الحامل الشرعي للبطاقة بكشف رقمه السري للغير وتزويده بيانات البطاقة وذلك لتمكينه من تقليد بطاقته ومن ثم استخدامها من قبل المقلد في الاستيلاء على أموال البنك المصدر أو التجار وذلك لجهلهم بوجود هذه البطاقة المقلدة

وقد يلجا الحامل الشرعي لمثل هذا الأسلوب من الاحتيال بغية اقسام المال المستولى عليه بطريق غير مشروع مع الغير ، وخاصة وأنه يعلم تماما أن هذه المبالغ المنفذة في حسابه البنكي يتحملها البنك المصدر وهذا ما يعتبر ضررا ماديا يتبعه ضررا أدبيا يتمثل في تشويه سمعته واهدار الثقة في خدماته لدى جمهور المتعاملين ، ومن ثم استحقاق البنك التعويض.[2]

كما أن الأمر يشكل ضررا ماديا بالنسبة للتاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة دون أن يكتشف أنها مقلدة إذ يعمل البنك على القاء المسؤولية عليه إذا اتضح أن التقليد يمكن كشفه بذل بعض العناية من قبل التاجر ويسأل الحامل الشرعي للبطاقة الالكترونية مسؤولية تقصيرية وذلك إذا ماقام باخطار البنك المصدر بضياع بطاقته أو سرقتها

[1] د/ علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية . طبعة1993

[2] د/ عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . الجزء الثالث.

مع رقمها السري ، ومع ذلك يستمر في استخدامها في الوفاء بثمن مشترياته وكذا بالسحب من الموزعات الألية .[1]

الأمر الذي يؤدي إلى الأضرار بالبنك المصدر الذي يتحمل بموجب المادة 2132 و المادة 132-3 من القانون الفرنسي رقم (2001/1062) المسؤولية عن المبالغ المنفذة في حساب العميل بعد اجراء الأخير معارضةصحيحة ، ومن ثم يتأكد حق البنك المصدر في التعويض نظرا لسوء نية الحامل الشرعي وقد يحدث وأن يسلم العميل الحامل بطاقته الالكترونية للغير (صديق - قريب ... الخ) من أجل أن يستعملها في أماكن بعيدة (خارج البلد مثلا)، بحيث يتمكن الحامل بعد استخدامها احتيالا من قبل الغير أن يثبت عدم انتقاله إلى المكان الذي تم فيه استخدام البطاقة احتيالا وخلك بتقديم وثائق عدم مغادرة البلاد مثلا معتمدا على جواز السفر[2]

3 -المسؤولية التقصيرية للتاجر المعتمد باعتباره من الغير :

يسال التاجر المعتمد على أساس المسؤولية التقصيرية وذلك لتوافر ركن الضرر الذي جاء كنتيجة عن الفعل الذي قام به وبسوء نية ، مما يترتب عنه استحقاق المضرور التعويض ، و على ذلك فإن المسؤولية التقصيرية للتاجر المعتمد تقوم في كل مرة يتصرف فيها بسوء نية من أجل الحصول على أموال من الحامل أو البنك المصدر دون وجه حق .

وذلك كأن يقبل التاجر المعتمد بطاقة مسروقة أو مفقودة بالتواطىء مع السارق أو الواجد في الوفاء بثمن مشتريات واضع اليد ، بهدف الحصول على أموال من البنك ، ويقوم التاجر السيء النية بهذه العملية طبعا بعد معارضة الحامل الصحيحة لدى البنك المصدر الذي أخطره بدوره بعملية السرقة أو الضياع ، وتتم هذه العملية من خلال قيام التاجر بوضع تاريخ سابق عن تاريخ المعارضة على الفاتورة حتى يتمكن من تحصيلها لدى البنك المصدر[3]

---

[1] د/ محمد صبري نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الرابعة 2003.

[2] د/ عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . الجزء الثالث.

[3] د/ محمد توفيق سعودي : بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها . دار الأمير -2001

ويستوي الأمر في ترتب المسؤولية التقصيرية في نصة التاجر إذا ما قبل الوفاء بموجب بطاقة مقلدة أي بعد كشفه عملية التقليد ، أو قبول بطاقة مزورة وذلك بالاتفاق مع المقلد أو المزور من أجل الحصول احتيالا على أموال البنك المصدر

وقد تترتب في ذمة التاجر المسؤولية التقصيرية نتيجة الأضرار التي يلحقها بالحامل الشرعي للبطاقة مما يستوجب التعويض ، وذلك إذا ما قام بتسريب بيانات بطاقة العميل لديه أو العملاء للغير أو إلى أفراد عصابات تقليد البطاقات أو اصطناعها ، أو أن يقوم باعداد فواتير قيم مالية لم يقم حامل البطاقة بتنفيذها

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية المترتبة عن الإستخدام غير المشروع للبطاقة الإلكترونية

تتعرض البطاقة الالكترونية الدفع والقرض والسحب ، شأنها في ذلك شأن جميع وسائل الدفع إلى الاستخدام غير المشروع في سبيل الحصول على أموال دون وجه حق ، و على الرغم من التقنية العالية في حمايتها من هذه الاستخدامات ، يتطلب الأمر حماية هذه البطاقات حماية قانونية جنائية ، خاصة وأن الحماية المدنية وحدها لا تكفي لردع كل من تسول له نفسه استعمال البطاقات الالكترونية استعمالا احتياليا و غير مشروع . ونظرا لحداثة استخدام هذه البطاقات وما تصحبه من مشاكل قانونية جديدة ، فإن الأمر يثير بعض الإشكال حول حماية هذه الوسيلة حماية جنائية تحت طائلة قانون العقوبات ، أين يحدث تصادم مع مبدأ الشرعية والذي يعتبر الأساس في التشريع العقابي وتجريم الفعل من عدمه ومن ثم يثور التساؤل حول مدى كفاية نصوص قانون العقوبات في محاصرة الاستخدامات غير المشروعة للبطاقة ، خاصة وأن هذه الاستخدامات تهدف للحصول على أموال دون وجه حق من قبل مرتكبيها ، مما يستدعي دراستها في إطار الجرائم المنظمة ضمن قانون العقوبات ، بالنظر إلى مدى توافر أركان هذه الجرائم في الأفعال الاحتيالية و غير المشروعة لدى كل من يمكنه أن يستخدم البطاقة استخداما يتنافى والاستخدام السليم لها من خلال التعامل المادي أو غير المادي أو ما يسمى بالاحتيال المعلوماتي عبر شبكة الأنترنيت ، ويستوي في ذلك ما إذا كان القائم بها واحد من أطراف

البطاقة أو من قبل الغير ، ومن ثم مدى إمكانية ترتب المسؤولية الجنائية في حق كل منهما[21]

هذا ما سنحاول معرفته من خلال دراسة المسؤولية الجنائية لحامل البطاقة في المطلب الأول ، على أن نتناول في المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الغير عن الاستخدام غير المشروع اللبطاقة الالكترونية .[3]

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة الالكترونية من قبل حاملها

قد يقوم الحامل الشرعي للبطاقة الالكترونية باستخدام بطاقته استخداما غير مشروع ، خارقا بذلك التزاماته التعاقدية - لسهولة قيامه بذلك - سواء بتعسفه في الوفاء أو السحب متجاوزا رصيده في الحساب البنكي ، كما قد يقوم باستخدام بطاقته احتيالا بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها ، الأمر الذي أثار الانتباه حول مدى مشروعية هذه التصرفات ومدى قيام مسؤولية الحامل الجنائية . هذا ما دعا إلى محارلة تكييف هذه التصرفات ومدى انطباق إحدى جرائم الأموال عليها تحت طائلة قانون العقوبات.

وعلى ذلك سنحاول دراسة المسؤولية الجنائية للحامل الذي تجاوز رصيده بالسحب أو الوفاء في فرع أول ، ثم نتناول المسؤولية الجنائية عن استخدام الحامل بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية في فرع ثان .

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للحامل عن استخدام بطاقته استخداما غير مشروع في الوفاء والسحب

---

[1] د/ محمد توفيق سعودي : بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها . دار الأمير -2001

[2] د/ محمد صبري نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الرابعة 2003.

[3] د/ جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة . دار النهضة العربية القاهرة - طبعة 1999

قد يقدم العميل الحامل على استخدام بطاقة استخداما تعسفيا ، سواء بالسحب لدي الموزعات الألية أو بالوفاء لدى التجار المعتمدين ، على الرغم من عدم كفاية رصيده البنكي أو أنه ليس له رصيد أصلا ، الأمر الذي أدى إلى محاولة وضع تكييف قانوني لهذا الاستخدام التعسفي ، ومن ثم إذا ما كان يؤدي إلى قيام المسؤولية [1]

الجنائية على أساس أحد الجرائم المنظمة في قانون العقوبات، وهذا ما سنحاول معرفته من خلال دراسة مسؤولية الحامل عن تجاوز رصيده بالسحب في فقرة أولى على أن تتناول مسؤوليته عن تجاوز رصيده بالوفاء مستخدما بطاقته في فقرة ثانية

.أولا - تكييف تجاوز العميل الحامل رصيده بالسحب مستخدما بطاقته: قد يقدم العميل حامل البطاقة على التعسف في استخدام بطاقه وذلك بتجاوز رصيده بالسحب ، إما لأنه غير قادر على السداد أو أنه لا ينوي القيام بذلك وخاصة إذا ما بادر إلى غلق حسابه البنكي

1- تكيف تجاوز العميل الحامل رصيده بالسحب على أساس جريمة السرقة :

لقد عرفت المادة 350 ق.ع.ج (1) المارق على أنه: " كل من اختلم شيئا غير مملوك له بعد سارقا ويعاقب بالحبس من مئة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 دينار إلى 50.000 دينار." وعلى ذلك فإن الجريمة السرقة أركان ثلاثة تتمثل في :

أ - الركن المادي المتمثل في فعل الاختلاس ،

ب - محل الاختلاس وهو المال المنقول المملوك للتغير

ج - الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي

إذن حتى تقوم جريمة السرقة بكامل أركانها ، لابد أن يكون الجاني أو السارق قد حصل على المال المنقول المملوك للغير رغما عن إرادة مالكه أو حائزه الأمر الذي يشكل معنى الاختلاس وعلى ذلك فإن الاختلاس در : " كل فعل يقوم به

[1] د/ محمد توفيق سعودي : بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها . دار الأمير -2001

الجاني ويؤدي إلى انتزاع أو أخذ أو الاستيلاء على مال الغير أو أي شيء منقول مملوك للغير بدون علم أو رضا صاحب أو حائز الشيء "[1]

ويثور التساؤل حول مدى توافر ركن الاختلاس في تصرف العميل حامل البطاقة ، الذي قام بسحب مبالغ مالية تجاوز رصيده في حسابه البنكي بموجب بطاقته من الموزع الآلي ، متبعا في ذلك الطريقة السليمة في استخدام البطاقة عبر جهاز الموزع الآلي ، ومن ثم اعتبار العميل الحامل سارقا ؟

نظرا لم يثيره هذا الفعل أو التصرف من خلاف حول قيام المسؤولية الجنائية للعميل الحامل عن جريمة السرقة ، فإن غالبية الفقه والأحكام القضائية ، اتجهت إلى عدم اعتبار التصرف الذي قام به الحامل من قبيل السرقة ، كما أنه من الصعب وصف هذا التصرف بالسرقة ، ذلك لأن جهاز التوزيع الأتوماتيكي التابع للبنك المصدر الذي يدير حساب الحامل قد تم برمجته على أساس معلومات معينة ، بحيث يمكن الحامل من سحب النقود متى أراد ذلك مستخدما بطاقته ورقمه السري ، وعلى ذلك يستجيب الجهاز لكل طلب مطابق للنظام المحدد مسبقا من قبل البنك المصدر[2]

2 -تكيف تجاوز الحامل رصيده بالسحب على أساس

372/1 تنص المادة أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية واعتماد مالي خيالي ، أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية ، أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى دينار (2) 20,000 ومن خلال هذا النص نجد أن جريمة النصب تقوم على توافر ركنين هما :[3]

---

[1] د/ عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . الجزء الثالث.

[2] د/ عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . الجزء الثالث.

[3] د/ محمد صبري نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الرابعة 2003.

أ - الركن المادي والذي يتكون من ثلاثة عناصر تتمثل في : استعمال وسائل التدليس المنصوص على المجني عليه بها – تسليم المال أو الاستيلاء على نقود أو سندات أو متاع منقول - علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير -،

ب -ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي وعلى ذلك هل يمكن اعتبار تصرف الحامل نصبا إذا ما قام بتجاوز رصيده بالسحب مستخدما بطاقة الالكترونية من خلال الموزع الآلي وبالطريقة المحددة مسبقا من قبل البنك المصدر ؟ بحيث يعتبر تسلم الحامل النقود من الموزع ممارسة لطرق احتيالية ؟

- الحقيقة أن غالبية الفقه اتجه إلى عدم اعتبار ماقام به الحامل نصبا ، وذلك لأنه لابد من إثبات أن الحامل في هذه الحالة قد استخدم إحدى الوسائل التدليس التي نصت عليها المادة 1372 ق.عج في استخدام الموزع الألي الأمر الذي جعل الموزع الآلي يسلمه النقود [1]

- غير أنه ومن خلال الظروف المحيطة بالحالة التي يتجاوز فيها الحامل رصيده بالسحب مستخدما بطاقته ، فإنه من الظاهر أن حامل البطاقة عندما حصل على النقود كان قد استخدم جهاز الموزع الألي بطريقة طبيعية و عادية وبحسب النظام الذي حدده البنك المصدر مسبقا ، وذلك بإدخاله البطاقة في النهاية الطرفية للجهاز ، ثم طرق رقمه السري وبعدها سجل المبلغ المراد ، فقام جهاز الموزع الآلي بتسليم القيمة المطلوبة للعميل ، الأمر الذي يوضح استخدام الحامل لبطاقته من خلال الموزع الألي في حدود نطاق وظيفته العائية

- وعلى ذلك يفسر تسليم الموزع الآلي التقود إلى الحامل على أنه تسليم إرادي و اختياري ينتفي معه ركن التدليس ، وذلك لأن الحامل لم يقم بخداع الجهاز ، ولم يتحايل على سيره باستخدام طرق احتيالية maneuvres frauduleuses . والطرق الاحتيالية هي " كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه

[1] د.فاروق محمد أحمد الأباصيري : عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنيت - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - طبعة 2002.

بصدق هذا الكتب بما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليما طواعية واختياريا"
[1]

- وعلى ذلك لا يمكن اعتبار ما قام به العميل الحامل من قبيل الطرق الاحتيالية التي يستعين بها للحصول على النقود من الموزع الآلي ، وإنما هذا الأخير قد سلمه النقود وفقا للبرمجة الالكترونية السابقة من قبل البنك المصدر من التقنيين في مجال المعلوماتية لاستعمال طريقة عادية وليست من قبيل طرق الاحتيال أو مظاهر خارجية لازمة لقيام جريمة النصب

3 -تكييف تجاوز الحامل رصيده بالسحب على أساس جريمة خيانة الأمانة :

لقد عرفت المادة 367 ق.ع.ج جريمة خيانة الأمانة على أنها : " كل من اختلم أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال ، أو لأداء عمل بأجر بشرط ردها أو تقديمها أو الاستعمالها أو الاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها بعد مرتكبا الجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 20,000 دينار "[2]

ومن خلال نص المادة نجد أن جريمة خيانة الأمانة تتكون من 5 أركان وهي:

أ - فعل مادي وهو الاختلاس والاستعمال و التبديد وما يعد في حكمهم

ب -القصد الجنائي

ت - يقع إضرارا بمالك أو الحائز للشيء المبدد أو المختلس

ث- وقوع هذا الفعل على مال منقول للغير

ج -تسليم المال إلى الجاني ليحوزه مؤقتا بعقد من عقود الأمانة.

---

[1] د. محمد حسن منصور : المسؤولية الالكترونية. دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية طبعة2003.

[2] القانون المدني الجزائري: الصادر في26/09/1975 بموجب الأمر رقم 75/58

وتتحقق جريمة خيانة الأمانة بتوافر الركن المادي لها المتمثل في الاختلاس والتجديد والاستعمال وذلك بمعنى أن تتم هذه الجريمة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال المؤتمن عليه ملكا خالصا له ، يتصرف فيه كما يشاء [1]

وعلى ذلك لا يمكن وصف تجاوز الحامل رصيده بالحب مستخدما بطاقته والرقم السري بجريمة خيانة الأمائة ، وذلك لعدم توافر الركن المادي للجريمة المتمثل في الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال ، لأن العميل الحامل قد حصل على النقود من الموزع الآلي وفقا للاستعمال العادي له أي النقود المتسلمة لم تكن بحوزة الحامل وهذا يتناقض مع الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة الذي يشترط فيه أن يكون المال في حوزة الجاني ، ثم قيام الأخير باختلاسه أو تبديده أو استعماله

كما أن جريمة خيانة الأمانة تتعلق بالمال الذي يسلم وفقا لعقد من عقود الأمانة الواردة بنص المادة 376 ق. ع. ج ، غير أن ما سلم على أساس عقد الأمانة في حالة العميل الذي تجاوز رصيده بالسحب هي البطاقة الالكترونية ، وليست النقود المسحوبة من الجهاز ، وطالما أن العميل عند تجاوزه بالسحب لم يقم باختلاس البطاقة ولا تبديدها فإن الأمر يقتضي استبعاد جريمة خيانة الأمانة وعلى ذلك يعتبر إقدام الحامل على استخدام بطاقته بالسحب من الموزع الألي متجاوزا رصيده بالحساب البنكي من خلال استخدام الموزع استخداما طبيعيا وصحيحا يكون قد أخطأ والخطأ في هذه الحالة تعاقديا يستوجب المسؤولية المدنية العقدية ، نتيجة الإخلال بالتزام عقدي وهذا ما قضت به محكمة التمييز الفرنسية في قرار لها بتاريخ 24/11/1983[2]

ثانيا - تكييف تجاوز الحامل رصيده بالوفاء مستخدما بطاقته

يستخدم الحامل بطاقته في الوفاء بقيمة مقتنياته من سلع وخدمات لدى التاجر المعتمد في حدود المبلغ الأقصى المتفق عليه في العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر ، غير أن الحامل قد يتجاوز الحد المسموح به اتفاقا من خلال ما ينفذه من مشتريات (سلع - خدمات) ، والتاجر في هذه الحالة لا بد من حصوله على

[1] قانون العقوبات الجزائري: الصادر في/ 06/08بموجب الأمر رقم 66-156 1966
[2] قانون العقوبات الجزائري: الصادر في/ 06/08بموجب الأمر رقم 66-156 1966

الموافقة من قبل البنك المصدر ، غير أن هذا الأخير لا يقوم بالوفاء للتاجر إلا بشرط التحصيل من العميل الحامل الذي قد يكون سيء النية ، فيتعسف في استعمال حقه باستخدام بطاقته في الوفاء متجاوزا الحد الأقصى المسموح به في الحصول على السلع والخدمات دون نية السداد ، وذلك إما بغلق حسابه لدى البنك المصدر أو أنه غير قادر على السداد (غير مليء).[1]

وعلى ذلك يعتبر ما قام به العميل الحامل إخلالا بالتزام عقدي برتب في نمته المسؤولية العقدية ولكن هل ما قام به الحامل من تعسف في استخدام بطاقته قد يؤدي إلى مساءلته جنائيا ؟ وأي الجرائم يمكن تكييف فعل الحامل على أساسها إذا كان تصرفه هذا يشكل جريمة جنائية ؟

في حقيقة الأمر هناك من الأحكام القضائية التي جرمت فعل الحامل الذي استخدم بطاقه في الوفاء متجاوزا رصيده البنكي ، وأدانته بجريمة النصب المادة 372 ق.ع.ج على أساس توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي للعميل في تجاوزه رصيده و هو على علم بعدم كفايته أو بانعدامه أصلا ، كما أن الركن المادي قد توافر وذلك لقيام الحامل بالتدليس مستخدما طرق احتيالية لإيهام التاجر بوجود إئتمان وهمي [2]

ومع ذلك يبدو وأن العميل الحامل إذا ما استخدم بطاقته متجاوزا حد الوفاء لدى التاجر لا يؤدي إلى القول بأن العميل ارتكب جريمة نصب ، وذلك لأن تصرف الحامل وإن كان يؤدي إلى الإضرار بالتاجر ، إلا أن هذا الأخير يعلم بمجاوزة الحامل الحد الأقصى المتفق عليه ، وذلك إذا ما قبل بطاقة العميل في تجاوزه الحد الأقصى يكون قد تحمل قيمة العملية على مسؤوليته وبالتالي لا يوجد مجال للقول بأن العميل الحامل استعمل طرقا احتيالية لإيهام التاجر بوجود إئتمان و همي مما حمله على إجراء العملية ، بالإضافة إلى أن الحامل استخدمها وفقا للطرق المحددة من قبل البنك المصدر ، هذا كما أن مجرد تقديم البطاقة لا يشكل طرقا احتيالية بالإضافة إلى أن علم التاجر أو المجني عليه في جريمة النصب بالأساليب

[1] د/ عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . الجزء الثالث.

[2] د/ عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . الجزء الثالث.

الأحتيالية يؤدي إلى انتفاء وقوع الجريمة الأمر الذي يظهر معه بأن ما قام به الحامل لا يشكل جريمة نصب [1]

وينتفي وصف جريمة النصب على تصرف الحامل الذي تجاوز رصيده بالوفاء لانعدام القصد الجنائي ، وذلك لصعوبة إثبات توافر القصد الجنائي لحظة استعمال البطاقة استعمالا تعسفيا لأن انعدام الرصيد في الحساب البنكي للحامل لا يدل على سوء نيته ، خاصة وأنه لم يقم بغلق حسابه في البنك ، هذا كما أن الأمر يخلو من اتجاه إرادة الحامل إلى ارتكاب جريمة النصب مما يفضي إلى انتفاء القصد الجنائي ، إذا ما اعتبر الحامل تجاوزه بالوفاء من قبيل الحامل [2]الذي استخدم بطاقته أستخداما عاديا لا تخصم من حسابه إلا بعد مرور فترة معينة بما يفيد وجود فترة سماح تفسر على أنها إئتمان ممنوح للعميل ، خاصة إذا تعلق الأمر بالبطاقة التي تشغل الحساب الجاري الحاملها ، أين لا يظهر الحامل مدينا بالمبلغ الذي تجاوز به إلا عند غلق الحساب ، ومن ثم تكون التسوية بينه وبين البنك على أساس تعاقدي ، وعلى ذلك فإن الحامل الذي يستخدم بطاقته استخداما تعسفيا في الوفاء بما يجاوز رصيده البنكي لا يسأل جنائيا ، وإنما يخضع لقواعد المسؤولية المدنية المترتبة عن إخلاله بالتزامه العقدي وأخيرا تثار إشكالية التكييف القانوني التصرف العميل الذي يتجاوز الحد الأقصى لرصيده، أو عدم وجود رصيد في حسابه مستخدما بطاقة ضمان شيكات، سواء بالسحب لدى البنوك الفروع أو بالوفاء لدى التجار المعتمدين فهناك من اعتبر تصرف الحامل ارتكاب الجريمة إصدار شيك بدون رصيد - طالما أن العمل انصب على إصدار الشيك – المنصوص عليها في المادة 347 ق. ع. ج: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن النقص في الرصيد. كل من يصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قاتم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو... ". وتقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ثلاثة أركان:

---

[1] د/ محمد صبري نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الرابعة 2003.

[2] د/ محمد توفيق سعودي : بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها . دار الأمير -2001

أ - الركن المادي (إعطاء الشيك)

ب -محل الجريمة المتمثل في انعدام الرصيد

ت -القصد الجنائي (الركن المعنوي))[1]

من خلال أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد نجد وأن الشيك المصدر بدون رصيد عن حامل بطاقة الضمان مسواء من أجل السحب أو الوفاء ، لا يغير من طبيعة الشيك كأداة وفاء ومن ثم لدى التجار بقيمة مشتريات الحامل ، وكذا كأداة سحب يقوم بواسطتها الحامل بسحب المبالغ النقدية التي يحتاجها من خلال تظهير الشيك للبنك الدافع ، و على ذلك فكل من يصدر شيك بدون رصيد سواء بهدف السحب أو الوفاء بعد مرتكبا لجريمة شيك بدون رصيد طالما أن الشيك مستوفيا الجميع مقوماته المنصوص عليها في القانون التجاري.

غير أنه في حقيقة الأمر لا يمكن تكييف تصرف الحامل لبطاقة ضمان الشيكات على هذا النحو على أنه جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، وذلك بداية أنه لا يوجد القياس في مجال التجريم والعقاب ، بالإضافة إلى أن تصرف الحامل يتعلق بالاستخدام التعسفي لبطاقته (بطاقة الضمان) وليم على الشيك محل جريمة شيك بدون رصيد ، لأن هذه الأخيرة لا يتوافر ركتها المادي المتمثل في إصدار الشيك إلا على الشيكات باعتبارها محل الجريمة ، أما فيما يخص الاستخدام التعسفي من قبل الحامل يرتبط أساسا باستخدام بطاقة الضمان التي تشغل الحساب البنكي للعميل ، إذن المشكل يتعلق باستخدام بطاقة الضمان من جهة، ومن أخرى حساب بنكي بدون رصيد أو أن الرصيد غير كاف ، وهذا يفيد أن البطاقة هي المستند الذي تم استخدامه تعسفيا في حدود رصيد غير كاف أو منعدم ، ومن ثم لا محل لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في هذه الحالة ، ولا لجريمة أخرى ، مما يفيد أن الحامل الذي يستخدم بطاقة الضمان استخداما تعسفيا بتجاوز رصيده بالسحب أو الوفاء لا

[1] د/ جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة . دار النهضة العربية القاهرة - طبعة 1999

يسأل جنائيا ، وإنما يكتفي في هذه الحالة بالمسؤولية العقدية الناتجة عن إخلال الحامل بالتزام عقدي .[1]

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للحامل عن استخدام بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية

يسلم البنك المصدر الحامل بطاقة الكترونية من أجل استخدامها في الوفاء أو في السحب بموجب عقد يربط بينهما ، ويحدد الأخير مدة صلاحية هذه البطاقة ، وبحلول تاريخ نهاية الصلاحية يلتزم الحامل عقديا بردها إلى مصدرها، غير أن هناك من الحملة من يستمر في استخدامها على رغم انتهاء [2]صلاحيتها ، مما يؤدي إلى فسخ العقد وإلغاء البطاقة ، ويثور التساؤل حول ما إذا كان استخدامها ينطوي على مساءلة جنائية ؟

وإلغاء البطاقة من قبل مصدر قد يكون للأسباب التي سبق ذكرها أو لأسباب أخرى تتعلق بالإخلال بالالتزامات العقدية الواقعة على عاتق الحامل ، ومع ذلك يستمر الأخير في استخدامها استخداما غير مشروع في الوفاء أو السحب بعد امتناعه عن ردها ، الأمر الذي يؤدي إلى مساءلة الحامل جنائيا .

وعلى ذلك سنحاول توضيح إمكانية ترتيب المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة المنتهية الصلاحية وكذا البطاقة الملغاة ، وقبل ذلك لابد من التكييف القانوني وتحديد المسؤولية الجنائية .[3]

أولا - مسؤولية الحامل عن الامتناع عن رد البطاقة المنتهية الصلاحية أو الملغاة:

---

[1] د/ جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة . دار النهضة العربية القاهرة - طبعة 1999

[2] القانون التجاري الجزائري: الصادر في 1975/09/26بموجب الأمر رقم.59/75

[3] د/ محمد صبري نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الرابعة 2003.

سبق أن ذكرنا أن أهم التزام يقع على عاتق الحامل هر الالتزام برد البطاقة الالكترونية للبنك المصدر(المادة 2 من عقد الحامل) في حالة انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها بسبب فسخ العقد لأي سبب كان ، لأن البطاقة وبحسب نص العقد هي ملكا للبنك المصدر الذي يبقى له حق استرجاعها ، ومن ثم كان لزاما على الحامل أن يردها إلى مصدرها ويمتنع عن استعمالها ، لكنه يحدث وأن يقوم الحامل بالامتناع عن رد البطاقة المنتهية الصلاحية أو الملغاة ويستمر في استعمالها ، الأمر الذي يرتب المسؤولية المدنية في ذمة الحامل. [1]

كما يترتب عن تصرف الحامل السيئ النية – الذي يعلم بإلزامية ردها - المسؤولية الجنائية ، بحيث يشكل فعله قيام جريمة خيانة الأمانة ، وذلك لتوافر أركانها حسب نص المادة 376 ق.ع.ج ، وبخاصة الركن المادي المتمثل في الاختلام الواقع على البطاقة باعتبارها منقول حيث أنها تمثل حقا لحاملها في استخدام مبلغ معين سواء في الوفاء أو السحب و على ذلك فهي تدخل في معنى المنقول الذي ترد عليه جريمة خيانة الأمانة [2]

والاختلاس في جريمة خيانة الأمانة يقع بمجرد تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك ، الأمر الذي يفضي إلى اعتبار الحامل الذي امتنع عن رد البطاقة ، هو تعبير عن نيته في تملك البطاقة التي بحوزته بموجب العقد حيازة مؤقتة طالما أنها تبقى اتفاقا ملكا لصاحبها (المصدر)،

كما أن امتناع الحامل عن رد البطاقة كافيا لاعتبار أن فعله وقع إضرارا بالبنك المصدر المالك للبطاقة المختلفة ، حتى وإن لم يستعملها الحامل بعد امتناعه عن ردها ، لأن ركن الضرر في جريمة خيانة الأمانة لا يشترط أن يكون جسيما ، بل يكفي أن يكون محتمل الحدوث

هذا ويكون المال محل جريمة خيانة الأمانة قد سلم للجاني على سبيل عقد من عقود الأمانة التي أشارت إليها المادة 376 ق. ع . ج (314-1 ق . ع فرنسي

---

[1] القانون المدني الجزائري: الصادر في26/09/1975 بموجب الأمر رقم 75/58

[2] قانون النقد و القرض : رقم 90-10 المؤرخ في1990/04/16المعدل بموجب أمررقم 11-03 مؤرخ في 26 /2003/06

جديد) والتي بموجبها يكون التسليم ناقلا للحيازة المؤقتة ، وعلى ذلك يعتبر تسليم البنك المصدر البطاقة إلى الحامل بموجب عقد عارية الاستعمال، التي ورد تعريفها في القانون المدني م 538 Pret a usage بأنها: " عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بدون عرض لمدة محددة ولغرض معين شريطة أن يرده مباشرة بعد الاستعمال "

هذا غير أن الحامل السيئ النية الذي امتنع عن رد البطاقة إلى مصدرها إذا قام باستخدامها في الوفاء أو السحب يكون هذا الاستخدام تهديدا للبطاقة محل عقد الأمانة

بالإضافة إلى هذا ، لابد من توافر العنصر المعنوي المتمثل في القصد الجنائي لدى الحامل السيئ النية الذي يحتفظ بالبطاقة المنتهية الصلاحية أو الملغاة رغم علمه بوجوب ردها إلى مصدرها بعد إخطاره بذلك وعلى الرغم من هذا يرفض ردها إضرارا بمصدرها .[1]

وبالإضافة إلى قيام جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للحامل عند رفضه إعادة البطاقة إلى مصدرها بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها ، فإن هذا الأخير إذا ماقام باستخدامها في الوفاء أو السحب بعد رفضه إعادتها ، قد تقوم مسؤوليته الجنائية عن هذا الاستخدام غير المشروع البطاقة وهذا ما سنحاول معرفته من خلال دراسة كلا من مسؤولية الحامل عن الاستعمال غير المشروع البطاقة منتهية الصلاحية وكذا مسؤوليته عن استخدام بطاقة ملغاة .

ثانيا ـ الاستعمال غير المشروع للبطاقة المنتهية الصلاحية:

بمجرد انتهاء صلاحية البطاقة الالكترونية يلتزم حاملها بردها إلى المصدر حسب مقتضيات العقد وذلك لتجديدها ، ومن ثم تسليم بطاقة جديدة ، غير أن الحامل قد يمتنع عن ردها ويستمر في استخدامها بالوفاء أو بالسحب استخداما غير مشروع، الأمر الذي يتطلب منا البحث في ما إذا كان يرتب المسؤولية الجنائية للحامل من علمها .

[1] د/ جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة . دار النهضة العربية القاهرة - طبعة 1999

في الحقيقة هنالك من الأحكام القضائية وكذا بعض الفقه من أقر بتوافر جريمة النصب في تصرف الحامل الذي استخدم بطاقته استخداما غير مشروع بعد انتهاء مدة صلاحيتها وذلك لتوافر أركان جريمة النصب بركنيها المادي والمعنوي. فأما عن الركن المادي المتمثل في استعمال وسائل التدليس، والاستيلاء على المال المنقول و علاقة السببية بين وسائل الاحتيال والاستيلاء ، بحيث إذا فقدم الحامل البطاقة المنتهية الصلاحية للتاجر وهو عالم بانتهاء صلاحيتها للوفاء بقيمة مشترياته ، يكون قد كذب ، كما أن تقديم البطاقة يحمل التاجر على الاعتقاد بسريان البطاقة ومن ثم الإئتمان الممنوح للحامل .[1]

وعلى ذلك يعتبر الحامل مرتكبا لطرق احتيالية أدت إلى إيهام التاجر واقتناعه بصلاحية البطاقة ، الأمر الذي جعله يسلم المقتنيات للحامل ، وبتسلم الأخير هذه المقتنيات يعتبر قد استولى عليها جراء خداعه وكذبه وكذا ما قام به من طرق احتيالية ، ومن ثم فإن حصول الحامل على المشتريات يعتبر دون وجه حق و بسوء نية أيضا هذا غير أن هناك من الفقه من اعتبر تصرف الحامل على هذا النحو لا يشكل جريمة نصب سواء استخدمها في الوفاء أو في السحب ، وعلى ذلك إذا قام الحامل بالوفاء للتاجر بموجب بطاقة منتهية الصلاحية ، لا يعد مرتكبا لطرق احتيالية ، وذلك لأن تقديمه للبطاقة ما هو إلا مجرد كذب يؤدي إلى إيهام التاجر بوجود إئتمان وهمي وإقناعه به ، إنما انصب الكذب على مدى صلاحية البطالة في حد ذاتها ، وعلى ذلك فإن تقديم البطاقة وإن كان مظهرا خارجيا إلا أنه لا يشكل أية طرق احتيالية.[2]

هذا ما يمنع من القول بتوافر الطرق الاحتيالية التي تحمل التاجر إلى الانخداع ومن ثم عدم تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه بموجب العقد الذي يربطه مع البنك المصدر والذي يلزمه بمراقبة صلاحية البطاقة لدى تقديمها من قبل حاملها ، و على ذلك إذا أهمل التاجر القيام بهذا الالتزام وأجرى المعاملة ، فإنه سيتحمل

---

[1] د/ عبد الله حسن علي منصور: سرقة المعلومات المختزنة في الحاسب الآلي - دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة أولى 2001.

[2] د/ عبد الله حسن علي منصور: سرقة المعلومات المختزنة في الحاسب الآلي - دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة أولى 2001.

وحده قيمتها على أساس المسؤولية العقدية ، ولا يمكنه الادعاء بقيام الحامل بالنصب عليه.[1]

ونفس الشيء يصدق على الحامل الذي يستخدم بطاقة ضمان منتهية الصلاحية للوفاء بقيمة مشترياته لدى التاجر المعتمد الذي قد يدعي بقيام الحامل بجريمة النصب باستخدام صفة غير صحيحة بأنه حامل شرعى لبطاقة صحيحة سارية المفعول ، وهذا بالذات ما يؤاخذ عليه التاجر العدم قيامه بفحص البطاقة ومن ثم سهولة اكتشاف كذب الحامل هذا ولا يمكن القول بقيام جريمة النصب بالنسبة للحامل الذي يستخدم بطاقته المنتهية الصلاحية في السحب وذلك لقيام الموزع الآلي بابتلاعها أو برفضها طالما استخدمها استخداما عاديا. مع ذلك يمكن أن يكون الحامل الذي استخدم بطاقة منتهية الصلاحية استخداما غير مشروع قد ارتكب جريمة نصب ، إذا ما كان سيء النية وقام بغلق حسابه البنكي ولم يقم بتجديد البطاقة وأقدم على استعمالها في الوفاء أو السحب باستخدامه طرقا احتيالية تمكنه من عدم معرفة التاجر بتاريخ الصلاحية أو تمكنه من النجاح في إدخال البطاقة إلى الموزع الآلي عن طريق الاحتيال المعلوماتي وإن كان قد سبق لنا وأن قلنا أن الاحتيال المعلوماتي له عقوبة خاصة في التشريع [2]

ثالثا - الاستعمال غير المشروع للبطاقة الملغاة

إن كل إخلال بالتزام عقدي من قبل الحامل يؤدي إلى فسخ العقد وقفل الحساب الذي تشغله البطاقة وبالضرورة يؤدي إلى إلغاء البطاقة في حد ذاتها، الأمر الذي يتطلب من الحامل ردها إلى مصدرها ، غير أن هناك من الحملة من يمتنع عن ردها إلى مصدرها ومن ثم يستمر في استخدامها استخداما غير مشروع في الوفاء أو السحب ، الأمر الذي يتطلب مساءلة هذا الحامل مساءلةجنائية، خاصة إذا استخدمها في الوفاء لدى تاجر يجهل إلغاء البطاقة لأن البنك المصدر لم يخطره بذلك ولم يزوده بآخر قائمة للمعارضة أو أنه قام باستخدامها في السحب من الموزعات الآلية في, حين أن البنك لم يقم بإعادة برمجة ذاكرة الموزع الآلى ، ومن

[1] د/ محي الدين اسماعيل علم الدين : موسوعة أعمال البنوك : من الناحيتين القانونية والعملية . الجزء الثاني - دار النهضة العربية القاهرة - دار حراء القاهرة - طبعة 1993

[2] قانون العقوبات الجزائري: الصادر في/ 06/08بموجب الأمر رقم 66-156 1966.

ثم لم يقم هذا الأخير بابتلاعها الأمر الذي مكن الحامل سيء النية من الحصول على مبالغ نقدية دون وجه حق هذا وإن إلغاء البطاقة الالكترونية من قبل مصدرها ، يؤدي إلى خلع صفة الحامل الشرعي للعميل ، الأمر الذي أدى إلى وصف الاستخدام غير المشروع للبطاقة الملغاة على أنه جريمة نصب) ، وذلك لتوافر أركانها :[1]

- الركن المادي المتكون من استعمال وسائل التدليس - تسليم المال- علاقة السببية ،
- وكذا الركن المعنوي (القصد الجنائي).

حيث أن مجرد تقديم الحامل للبطاقة الملغاة إلى التاجر من أجل الوفاء بثمن مشترياته يكون قد أقنعه بوجود إلتمان وهمي لا وجود له طالما أن إلغاء البطاقة مرهون بغلق الحساب : كما أن التاجر بادر إلى تسليمه المشتريات على أساس أنه حامل شرعي لبطاقة صحيحة ، التي في الأصل لم يعد لها أية قيمة قانونية بمجرد إلغائها من قبل المصدر ومن ثم اعتبر الحامل قد استخدم وسائل احتيالية للحصول على مال الغير .[2]

ويكون الحامل الذي استخدم البطاقة الملغاة استخداما غير مشروع في الوفاء لدى التاجر المعتمد فقد استولى على مال الغير ، ذلك بتمام عملية التعليم من قبل التاجر ، لأن هذا الأخير يستوفي قيمة المشتريات من قبل البنك المصدر طالما لم يصدر خطأ منه ، لأن البنك المصدر لم يضع تحت تصرفه الوسائل اللازمة لمنع مثل هذا الاستيلاء أو بالأحرى الاحتيال فهو لم يقم بإخطاره بإلغائه البطاقة وكذا لم يوردها ضمن قائمة المعارضات ، وعلى ذلك يعتبر الحامل في هذه الحالة قد استولى على مال البنك المصدر عن طريق التاجر المعتمد وذلك طبعا وفقا لم يقتضيه نظام استخدام البطاقات الالكترونية في الوفاء عن طريق الكذب .

[1] د/ جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة . دار النهضة العربية القاهرة - طبعة 1999

[2] د/ جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة . دار النهضة العربية القاهرة - طبعة 1999

إلا أن استيلاء الحامل على المال بهذه الطريقة يشكل وسيلة تدليسية تتمثل في ادعاء الحامل صفة غير صحيحة و هي أنه الحامل الشرعي للبطاقة في حين أنه لم يعد كذلك منذ إلغاء بطاقته من قبل البنك المصدر ، لأن الكذب وحده لا يشكل طرقا احتيالية بما يفيد توافر جريمة النصب هذا ويقوم الركن المادي لجريمة النصب المتمثل في استخدام صفة غير صحيحة Isage d une fausse qualite والتي يقصد منها الصفة [1]التي ينسبها المحتال لتفسه بحيث تجعله يحظى بالاحترام والثقة من الناس

هذا وإن قيام الحامل باستخدام البطاقة الملغاة استخداما غير مشروع في السحب من الموزع الآلي قد يؤدي إلى ابتلاعها أو رفضها ، غير أنه إذا لم يقم البنك المصدر وبعد إلغائه البطاقة بإعادة برمجة ذاكرة الموزع الألي ومن ثم تمكن العميل سيء النية من الحصول على أوراق نقدية فإن عمله هذا يترتب عنه جريمة نصب ، بالاستناد إلى توافر القصد الجنائي ، وذلك بإقدام العميل على استخدام البطاقة على الرغم من علمه بإلغائها ، كما يتوافر الركن المادي المتمثل في الادعاء

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للغير

لقد أدى اتساع حجم التعامل بالبطاقات الالكترونية إلى نمو موازي للاستخدامات غير المشروعة لها وما يفضي إليه من جرائم مستحدثة في عصرنا الحالي ، نظرا لتأثير سلوكيات بعض الفئات من الناس وفي سبيل الحصول على أموال دون وجه حق من أصحابها حاملي البطاقات ، أدى بالغير إلى الاحتراف في سرقة البطاقات وتزويرها ، سواء كان الأمر في بيئة مادية أو غير مانية عبر الانترنيت ، وذلك بسرقة معلومات البطاقة الالكترونية أو تزويرها، الأمر الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية في حق الجاني وتكييف كل استخدام غير مشروع للبطاقة[2]

---

[1]قانون النقد و القرض : رقم90-10 المؤرخ في1990/04/16المعدل بموجب أمررقم 11-03 مؤرخ في 26 /2003/06

[2]د/ محمد صبري نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الرابعة 2003.

وعلى ذلك منقسم المسؤولية الجنائية للغير عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الالكترونية إلى المسؤولية عن استعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة في فرع أول ، والمسؤولية عن تزوير أو تقليد البطاقة واستخدامها في الوفاء أو السحب في فرع ثان .[1]

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للغير

عن استعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة من بين أهم المشاكل التي تعترض التعامل بنظام البطاقات الالكترونية ، مرقة هذه الأخيرة أو ضياعها ، ومن ثم استخدامها من قبل سارقها أو واجدها استخداما غير مشروع في السحب من الموزعات الألية خاصة إذا ما تمكن من الحصول على الرقم السري بالاضافة إلى البطاقة ، كما يستخدمها في الوفاء لدى التجار المعتمدين الأمر الذي يستدعي محاولة تكييف هذه الاستخدامات غير المشروعة في اطار نصوص قانون العقوبات ، ومدى توافر أركان أحد الجرائم على هذه الاستخدامات لكن وقبل هذا، لابد من البحث في مدى انطباق وصف السرقة على كل من أخذ بطاقة من صاحبها بدون رضاه أو من عثر عليها وأصبحت في حوزته بداية تستلزم جريمة السرقة توافر أركان ثلاثة حسب نص المادة 350 ق. ع. ج : الركن المادي : يتمثل في فعل الاختلاس ، محل الاختلاس الذي يشترط فيه أن يكون مالا منقولا ممل و كا للغير ، وكذا ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي .[2]

فإن السارق أو الواجد الذي استخدم البطاقة [3]المسروقة أو المفقودة في السحب من الموزع الألي مستخدما الرقم السري للبطاقة ، يعد مرتكبا لجريمة النصب وذلك على أساس اتخذه اسما كاذبا ، لأنه عند ادخال البطاقة الموزع الألي وطرقه الرقم السري يكون قد اتخذ كذبا اسم الحامل الشرعي وادعائه اسما كاذبا وأن له الحق في الحصول على النقود وسحبها من الرصيد (رصيد الحامل الشرعي).

---

[1]قانون العقوبات الجزائري: الصادر في/ 06/08بموجب الأمر رقم 66-156 1966.

[2]د/ محمد صبري نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الرابعة 2003.

[3]قانون العقوبات الجزائري: الصادر في/ 06/08بموجب الأمر رقم 66-156 1966.

إن الاستعمال الاحتيالي الرقم السري من قبل الغير عبر الانترنيت - بعد التقاطه من خلال عملية القرصنة - في الحصول على خدمات من قبل مورد عبر الشبكة ، يعد من قبيل الاحتيال المعلوماتي)

واتخاذ اسما كاذبا usage d'un faux loin يشكل وسيلة تدليسية كافية لتوافر الركن المادي الجريمة النصب ولا يلزم الأمر أن يستخدمها الجاني في تدعيم أكاذيبه طالما أن السحب كان باستخدام الموزع الآلي بطريق معتاد ، وعلى ذلك فإن اتخاذ اسم كاذب يتم عن طريق التحال الجاني شخصية غيره أو اسم غيره بحيث ينخدع المجني عليه تحت تأثير هذه الشخصية المفتعلة ويصدق بالتالي كل ما زعمه المحتال

هذا وإذا قام الغير باستخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء لدى التاجر المعتمد بقيمة السلع والخدمات التي اقتناها ، يعد مرتكبا لجريمة النصب حسب نص المادة 372 ق.ع. ج وذلك لتوافر أركانها، بحيث أن تقديم البطاقة من قبل الغير على أنه الحامل الشرعي لها يكون

قد اتخذ اسما كاذبا وهو اسم الحامل الشرعي ، هذا كما يعتبر قد اتخذ صفة كاذبة في سبيل الحصول على السلع والخدمات من التاجر الذي تمكن الجاني من ابهامه بأنه صاحب البطاقة

بالإضافة إلى إقناعه بـوجود إئتمان وهمي ، الأمر الذي جعله يسلم الجاني المشتريات وبذلك تتم جريمة السرقة هذا بالإضافة إلى جريمة النصب المنسوبة إلى الغير الذي يستخدم البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء قد يعد مرتكبا لجريمة التزوير بالنسبة للتوقيع الذي يضعه على الفاتورة إشعار البيع) التي يعدها التاجر ، وذلك بتزوير توقيع الحامل الشرعي ، وجريمة التزوير يسل عنها الجاني على أساس جنحة التزوير في المحررات التجارية حسب نص المادة 219 ق.ع. ج (المادة 150ق ع فرنسي جديد).

هذا وإذا قام أحد من الغير بسرقة البطاقة ومنحها لأخر لاستعمالها في السحب والوفاء فيسال الثاني عن جريمة النصب أما الأول إلى جانب مسؤوليته عن جريمة

السرقة ، يسأل باعتباره شريكا في جريمة النصب كرنه قدم للثاني وسيلة الجريمة وهي البطاقة. [1]

غير أنه بالنسبة للغير الذي استخدم البطاقة المسروقة ، فإلى جانب مساءلته عن جريمة النصب ، فقد اتجه القضاء إلى ادانته عن جريمة اخفاء أشياء مسروقة وذلك لتوافر أركانها حسب نص المادة 372 ق.ع.ج المتمثلة في : النشاط المادي وهو فعل الإخفاء ، محل النشاط المادي : الأشياء المتحصلة من جناية أجنحة ، القصد الجنائي (العلم والارادة) لأن هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي تتسم بإرادة الجاني وإدراكه و علمه بكافة ظروف الشيء الذي قام باخفائه[2]

هذا وقد يقدم الغير على استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء أو السحب ، إلا أنه لا يتمكن من الحصول على السلع و الخدمات أو النقود من الموزع الآلي ، وذلك ليست بإرادة منه ، بحيث يقوم بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة ، أو أنه يعد أساليب احتيالية تؤدي حتما ومباشرة إلى تحقق الفعل المادي للجريمة والتي من شأنها أن تؤدي إلى الخداع والإيهام ، وعلى الرغم من ذلك تتخلف النتيجة الاجرامية ، ولا يحصل على الأموال أو السلع لسبب خارج عن إرادة الفاعل ، وعلى ذلك فإنه يسأل عن الشروع في النصب التخلف التسليم

على الرقم السري ، كما أن ما قام به التاجر من استيلاء على مال الحمل يتناسب مع مفهوم الاختلاس في جريمة السرقة ، لأن هذا المال لم يكن بحوزته ولم يسلم بموجب عقد من عقود الأمانة بالإضافة إلى أن التاجر باحتفاظه بالرقم السري سهل للغير المتواطئ معه الحصول على سلع تم تسديد قيمتها من حساب الحامل الشرعي .[3]

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للغير عن تقليد أو تزوير البطاقة الالكترونية و استعمالها

[1] Dominique Legeais : Droit commercial; cours élémentaire. Droit

[2] د/ جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة . دار النهضة العربية القاهرة - طبعة 1999

[3] د/ جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة . دار النهضة العربية القاهرة - طبعة 1999

بعد تزوير وتقليد البطاقات الالكترونية واستعمالها في الاستيلاء على مال الغير من أخطر الاستعمالات غير المشروعة الواقعة على البطاقة محل الدراسة. ذلك لأن الحامل يجهل بوقوع التزوير أو التقليد إلا بنقص رصيده البنكي أو انعدامه ، وكذا الأمر بالنسبة للبنك المصدر ، بحيث لا يمكن أن ترد البطاقة المزورة على القائمة السوداء نظرا لصعوبة اكتشاف التزوير كونه جريمة هادئة لا تخلف آثار تدل عليها ، و يرجع ذلك للمهارة العالية لدى مجرمي التقليد و التزوير، المشكلة الأكثر خطورة ، وقوع هذه الجريمة عبر الإنترنيت أين تكون كل الظروف مهيئة للغير (المجرم) للقيام بجريمته لسهولة ذلك من جهة ، ومن أخرى عدم وجود آلية تحكم السيطرة على ضمان سرية بيانات البطاقات الالكترونية عبر الشبكة ، الأمر الذي أدى إلى زيادة واقعة التزوير [1]والتقليد ومن ثم الاستيلاء على مال الغير دون وجه حق ، وما ينجر عنه من آثار سلبية على الاقتصاد بشكل عام .

الأمر الذي يدعو إلى توفير حماية جنائية لهذه البطاقات، وعلى ذلك سنحاول بداية تكييف واقعة تزوير أو تقليد البطاقة الالكترونية ضمن النصوص التقليدية في قانون العقوبات، من خلال البحث في مدى توافر أركان جريمة التزوير والتقليد المنصوص عليها في المادة 219 ق. ع. ج ، في واقعة تزوير وتقليد البطاقة ، وكذا استخدام بطاقة مزورة أو مقلدة في السحب أو الوفاء ، وذلك لأن مجرد التزوير أو التقليد حسب القانون الجنائي العام كاف لتمام الجريمة مهما كان الهدف من التزوير أو التقليد، وقد عاقب المشرع على مجرد التقليد أو التزوير على حدة ، كما عاقب أيضا على استعمال الشيء المقلد أو المزور على حدة ، لأن كل منهما يشكل جريمة مستقلة و قائمة بذاتها.[2]

وعلى ذلك سنتناول مسؤولية الغير عن تزوير أو تقليد البطاقة في فقرة أولى ، وفي فقرة ثانية نتناول مسؤولية الغير عن استعمال بطاقة مزورة أو مقلدة

أولا - مسؤولية الغير عن تزوير أو تقليد البطاقة الالكترونية :

تتعرض البطاقة الالكترونية كغيرها من المستندات أو المحررات إلى التزوير المادي بمختلف أشكاله وطرقه ، سواء كان التزوير جزئيا كالتغيير في أحد بيانات

[1] د/ عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . الجزء الثالث.
[2] د/ عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . الجزء الثالث.

البطاقة أو بعضها أو كان التزوير كليا وهو ما يسمى بالاصطناع ، من خلال تصنيع نماذج واستخدامها في الوفاء أو السحب بهدف الاستيلاء على أموال الغير ، وعلى ذلك هل يمكن اعتبار مقلد أو مزور البطاقة مرتكبا لجريمة التزوير في المحررات العرفية والتجارية أو المصرفية التي نصت عليها المادة 219 ق.ع. ج . وإذا ما كان هذا النص كفيل بأن يوفر حماية جنائية للبطاقات الالكترونية في مواجهة التقليد أو التزوير ، ما الذي دعا المشرع إلى أن يفرد واقعة تزوير أو تقليد البطاقة بنص عقابي خاص

- **تزوير أو تقليد البطاقة الالكترونية في إطار قانون العقوبات :**

لقد نصت المادة 219 قي. ع. ج :" كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج ". والتزوير حسب ماعرفه الفقه هو " تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغيير من شأنه احداث ضرر مقترف بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له "[1] .

كما عرف على أنه : " عبارة عن تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بطريقة بينها القانون تغييرا يؤدي إلى الحاق الضرر للغير "

ثانيا : المسؤولية الجنائية للغير عن استعمال بطاقة مزورة أو مقلدة :

جعل المشرع الفرنسي لتزوير أو تقليد البطاقة عقوبة خاصة وجريمة خاصة ، فعاقب المزور أو المقلد من خلال نص المادة 167 (91-1382) المادة 163-4/1 (01-1062) ، كما عاقب مستعمل البطاقة المزورة أو المقلدة رغم علمه بذلك بنفس عقوبة التزوير من خلال نص المادة 67/2 و كذا المادة 163- 4/1

غير أنه وقبل صدور النص الأول ، اتجه بعض الفقه وكذا بعض الأحكام القضائية إلى ايجاد تكييف قانون لفعل استعمال بطاقة مزورة أو مقلدة في سحب النقود أو في الوفاء ، في ظل النصوص التقليدية لقانون العقوبات وذلك بعد أن تم

[1] قانون العقوبات الجزائري: الصادر في/ 06/08بموجب الأمر رقم 66-156 1966.

التوصل إلى أنه لا يمكن تطبيق جريمة استعمال محرر مزور على مستعمل البطاقة المزورة و ذلك راجع لاستحالة تطبيق نص جريمة التزوير أو التقليد في المحررات العرفية ، لأن التغيير في الحقيقة الواقع على البطاقة وبخاصة البيانات المسجلة على الشريط الممغنظ ، لا يتناسب ولا يدخل في معنى المحرر كمسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر إليها من شخص إلى آخر وعلى ذلك حدث خلاف حول التكييف القانوني لفعل استعمال بطاقة مزورة [1]أو مقلدة في اطار النصوص التقليدية لقانون العقوبات ، لذلك سنتناول تكييف فعل استعمال البطاقة المزورة أو المقلدة في ظل النصوص التقليدية لقانون العقوبات في فقرة أولى ، وفي فقرة ثانية ندرس فعل استعمال بطاقة مقلدة أو مزورة في التشريع الفرنسي كجريمة خاصة.

- استعمال بطاقة مزورة أو مقلدة في اطار قانون العقوبات :

اختلف الفقه حول التكييف القانوني لفعل استعمال بطاقة مزورة أو مقلدة في ظل النصوص التقليدية لقانون العقوبات قصد توفير حماية جنائية للحملة والبنوك في مواجهة الاستخدامات غير المشروعة وانصب الخلاف في التكييف بين جريمة السرقة باستخدام مفتاح مصطنع وبين جريمة النصب .

ومن ثم فإن الاتجاه الذي يرى بتطبيق جريمة السرقة باستخدام مفتاح مصطنع المادة 353 ق. ع. ج على فعل استعمال بطاقة مزورة أو مقلدة من قبل الغير، وذلك بتطبيق مفهوم المفتاح المصطنع على البطاقة المزورة أو المقلدة مع رقمها السري ، وذلك لأن المادة 353 (ق. ع. ج) لم تحدد ماهية المفتاح المصطنع ، والمفتاح المصطنع هو" كل أداة تقوم بذات الوضيفة التي يقوم بها المفتاح الأصلي ، بصرف النظر عن شكلها أو حجمها أو المادة المصنوعة منها "[2]

وطالما أن الجاني باستخدام البطاقة المزورة قد أخرج المال من حيازة المجني عليه (البنك) وبدون رضاه، فإن فعله هذا يشكل جريمة السرقة باستعمال مفتاح مصطنع

[1] د/ محمد توفيق سعودي : بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها . دار الأمير -2001

[2] قانون العقوبات الجزائري: الصادر في/ 06/08بموجب الأمر رقم 66-156 1966.

لكن ورغم ذلك ، فإن القول بهذا لا يتناسب مع طريقة تشغيل البطاقة الالكترونية وخاصة عند السحب وذلك لأن جهاز التوزيع الألي مبرمج على تقديم النقود الطالبها بمجرد ادخال البطاقة والرقم السري ، وهذا ما يفيد أن التسليم كان إراديا من قبل البنك ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يصعب القول باعتبار البطاقة المزورة مفتاحا مصطنعا .

لأنه وعلى الرغم من أن المادة 353 ق .ع.ج لم تحدد ماهية المفتاح المصطنع ، إلا أن المقصود منه كل ما يستعمل لفتح الأبواب والأماكن والمساكن ، و الموزع الألي يختلف عن المساكن والمنازل وإنما هو يستعمل خصيصا كوسيلة لتسهيل عملية سحب النقود [1]

[1] د/ محمد صبري نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الرابعة 2003.

خاتـــــــــمة :

من خلال دراستــنا لموضوع البطاقات البنكية و مشاكلها القانونية بصدد التحليل الوصفي للبطاقة ، نجد أنها تقوم على ثلاثة عناصر لا يمكن الفصل بينها لتحديد الطبيعة القانونية لكل منها. ولا بد من أن نصل إلى قواعد تحكم هذا النظام بمجموع عناصره، وهذه العناصر هي:

1 - العلاقات القانونية التي ترتبط بالبطاقة ارتباط السبب بالمسبب ولا يمكن فصل أي منهما عن الآخر.

2 - البطاقة ذاتها بالشكل الذي أعدت من أجله لتتواءم مع النظام الإلكتروني الموجود لدى البنك والتاجر

3 -النظام الإلكتروني.

من كل ما تقدم يمكننا أن نركز في هذه الخاتمة، ودون تكرار، على النتائج التي عرضناها، وعلى أهم ما توصلنا إليه من تصورات تترتب على الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية. ومن هذا المنطلق لا بد من الإشارة إلى بعض النقاط المهمة :

- أن هذا النظام وسيلة مستحدثة للوفاء، دون أن يتم الدفع نقدا للتجار، وبهذا يتفادى الحامل الأخطار التي يتعرض لها عند حمله النقود. كما تجعل البطاقة في مأمن من رفض التاجر قبول هذه الوسيلة في الوفاء، كما يحدث بالنسبة للشيك، إضافة إلى توفيره الأمان للتجار، فهي تعد لهم وسيلة مضمونة

للوفاء، وتحميهم من انخفاض القيمة الشرائية للنقود وتراكم الأموال لديهم، علاوة على تخليصهم من أخطار السرقة والضياع وزيادة عدد عملائهم

- يمكن لهذا النظام أن يقوم مقام النقود في الوفاء، فإذا كان الهدف من إيجاد وسائل وفاء هو الحد من تداول النقود وانتقالها بما تتعرض له من أخطار السرقة والضياع، فقد أوجدت البيئة التجارية كثيرا من هذه الوسائل التي استعملت في الوفاء بأثمان السلع الكبيرة مثل الأوراق التجارية، وبالرغم من شيوع هذه الوسائل التقليدية وقيامها بوظيفة الوفاء، إلا أنها ظلت غير مقبولة للوفاء بقيمة المشتريات الأساسية وخاصة قيمة المواد الغذائية التي يحتاجها العميل ، فقد اعتاد التجار على قبول النقود في الوفاء دون سواها لهذه المشتريات. ولكن البطاقة المصرفية أصبحت تغطي هذا النقص ، بل إنها أصبحت تنافس وسائل الوفاء التقليدية في مجال تطبيقها نظرا لما تحققه من وسائل حماية أكثر مما يتوافر للوسائل التقليدية في الوفاء.
- هذا النظام بمجموعه يعد وسيلة ضمان، حيث يضمن للتاجر وفاء كاملا بقيمة المشتريات التي تعاقد عليها الحامل في حدود الرصيد المتفق عليه من قبل البنك.

إن تعدد المشاكل القانونية التي تعيق التعامل بالبطاقات الإلكترونية التي ذكرناها في الدراسة تتطلب حلولاً فعالة و سريعة و ذلك لتشجيع المواطنين على استخدام البطاقات البنكية بضمان الحماية القانونية لهم لذا ارتأينا أن نقترح جملة من الحلول :

1 -التخلص من رتابة قواعد قانون العقوبات الجزائري و النظر في تشريع نصوص عقابية جديدة تتفاعل مع مستجدات التكنولوجيا لأن حماية البطاقات البنكية لا يقتصر على المعلوماتية فقط بل يشمل القانون أيضاً

2 -اقتراح نص عقابي خاص ينصب على تصرف الحامل الذي يستخدم بطاقته بسوء نية في السحب أو الوفاء أو استخدامه لبطاقة ملغاة

3 -تسجيل دعوة للبنوك الوطنية الخاصة و العمومية لإصلاح المنظومة المصرفية و تطوير تقنيات التسيير و تبني مختلف أنظمة البطاقات الالكترونية الموجودة ، وذلك في إطار تفعيل قواعد المنافسة النزيهة بين البنوك .

المراجع :

أولا: باللغة العربية :

المراجع العامة:

1 -د/ علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية . طبعة 1993.

2 - د/ محي الدين اسماعيل علم الدين : موسوعة أعمال البنوك : من الناحيتين القانونية والعملية . الجزء الثاني - دار النهضة العربية القاهرة - دار حراء القاهرة - طبعة 1993

3 - موسوعة القضاء والفقه للدول العربية: الجزء الأول

4 - الدار العربية للموسوعات - المجلد رقم 61.

4 -د.فاروق محمد أحمد الأباصيري : عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنيت - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - طبعة 2002.

5 -د. محمد حسن منصور : المسؤولية الالكترونية. دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية طبعة 2003.

6 -د/ عبد الله حسن علي منصور: سرقة المعلومات المختزنة في الحاسب الآلي - دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة أولى 2001.

7 -د/ محمد محمد شتا : فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي. دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - طبعة 2001.

8 -د/ محمد صبري نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الرابعة 2003.

9 - د/ عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . الجزء الثالث.

المراجع المتخصصة :

1 - د/ محمد توفيق سعودي : بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها . دار الأمير - 2001

2 -د/ جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة . دار النهضة العربية القاهرة - طبعة 1999

المصـادر:

1 -القانون المدني الجزائري: الصادر في26/09/1975 بموجب الأمر رقم 75/58

2 -القانون التجاري الجزائري: الصادر في 1975/09/26بموجب الأمر رقم.59/75

3 - قانون العقوبات الجزائري: الصادر في/ 06/08بموجب الأمر رقم 66-156 1966.

4 -قانون النقد و القرض : رقم 90-10 المؤرخ في1990/04/16المعدل بموجب أمررقم 11-03 مؤرخ في 2003/0626/

ثانيا: بالفرنسية:

1- Christian Gavalda : Carte de paiement : encyclopédie.commercial Dalloz. 2001-2002.

2- Patrick Grayll Chabrier : carte de crédit : encyclopédie. Droit commercial I. Dalloz.

3- Jean Louis- Rivelange et Monique Cantamine Raynaud : Droit bancaire. Dalloz- Delta. 6eme édition. 1995.

4- Michel Jeantin : Droit commercial ; Instruments de paiement et de

crédit (entreprise en difficulté) . Dalloz. 4e éd 1995.

5- Dominique Legeais : Droit commercial; cours élémentaire. Droit

économie 11 éd. édition Sirey 1997.

6- Alain Choinel : Le système bancaires et financier ; Revue banque éd 2002.

7- Luc Bernet Rollande : Principes de technique bancaire. dunod 22 éd Paris 2002.

8- Alfred Jaffret-Jacques Master : Droit commercial ; L.G.D.G.22ed

1995.

فهـــــــــرس المحتويات

الإهـــــــــــداء	**أ**
شكر وعرفـــــان	**ب**
مقـــــــــدمة	**1**
الفصل الأول : الأحكام القانونية للبطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب	**4**
المبحث الأول: مفهوم البطاقات الإلكترونية وأنواعها	**6**
المطلب الأول: مفهوم البطاقة الإلكترونية	**6**
الفرع الأول: بيانات البطاقات الإلكترونية	**10**
الفرع الثاني : أطراف البطاقة	**12**
المطلب الثاني : أنواع البطاقة الإلكترونية	**14**
الفرع الأول: بطاقات القرض les cartes de crédit	**15**
الفرع الثاني : بطاقات الدفع les cartes de paiment	**16**
الفرع الثالث: بطاقات السحب les cartes de retrait	**20**
المبحث الثاني : نظام استخدام البطاقات الإلكترونية وطبيعتها القانونية	**26**
المطلب الأول : نظام استخدام البطاقات الإلكترونية	**27**
المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للبطاقات الإلكترونية	**30**
الفصل الثاني : المشاكل القانونية الناجمة عن استخدام البطاقات الإلكترونية	**34**
المبحث الأول : المسؤولية المدنية المترتبة عن استخدام غير المشروع للبطاقات الإلكترونية	**35**
المطلب الأول : المسؤولية المدنية لحامل البطاقة الإلكترونية	**36**
الفرع الأول : مسؤولية الحامل عن رد المبالغ المحصل عليها وعدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة	**36**
الفرع الثاني : مسؤولية حامل البطاقة عن إجراء معارضة	**41**
المطلب الثاني : المسؤولية المدنية لكل من المصدر والتاجر والغير	**46**
الفرع الأول : المسؤولية المدنية لبنك المصدر	**46**

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية لكل من التاجر المعتمد والغير	**49**
المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية المترتبة عن استخدام غير المشروع للبطاقة الإلكترونية	**55**
المطلب الأول : المسؤولية الجنائية عن استخدام غير المشروع للبطاقة الإلكترونية من قبل حاملها	**56**
الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للحامل عن استخدام بطاقته إستخداما غير مشروع في الوفاء والسحب	**57**
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للحامل عن استخدام بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية	**65**
المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للغير	**71**
الفرع الأول:المسؤولية الجنائية للغير عن إستعمال بطاقة مسروقة أومفقودة	**72**
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للغير عن تقليد أو تزوير البطاقة الإلكترونية وإستعمالها	**74**
خاتمـــــــــة	**79**
قائمـــــة المراجع	**82**
فهرس المحتويات	**84**